

إجراءات رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية

د . بومدين أحمد

أستاذ محاضر بكلية الحقوق، جامعة سعيدة

مقدمة:

إذا كانت الحصانة الإجرائية قد سقطت ميتة في إنجلترا، وتم التخلي عن كل حصانة إجرائية في المسائل الجنائية منذ القرن الخامس عشر، وكرست حرية المتابعات الجزائية مع بداية القرن الثامن عشر، ثم أبطلت تدريجيا الحصانة في المسائل المدنية. وإذا كان امتياز الحرية ضد القبض مازال يذكر في مراجع القانون الدستوري الانجليزي في تعداد امتيازات البرلمان، فالإشارة إليهما لا تعدو أن تكون تاريخية، بعيدا على اعتبارها حماية ضرورية للممارسة الحرة للعهد البرلمانية. وفي الحقيقة، أن التدرج في الانتقاص من نطاق الحصانة الإجرائية في إنجلترا تحقق بناء على إرادة تطور مؤسساتي أكثر خصوصية بالنظام النيابي الانجليزي. وفي مقابل ذلك، فهي تتمتع في التقليد الدستوري الفرنسي، والنظم التي استقت منها تنظيمها، من استمرارية حقيقية، وهذا الثبات الراسخ يفسر بقدرة الحصانة الإجرائية على الظهور كعلامة تفوق وسمو مؤسسة البرلمان في مواجهة السلطات المنافسة¹.

1 - 1Cécile Guérin-Bargues, immunités parlementaires et régimes représentatif: l'apport du droit constitutionnel comparé, France, Royaume-Unis, Etats-Unis, L.G.D.J, 2011, p365.

ويعتبر إجراء رفع الحصانة البرلمانية شرطا ضروريا لإمكانية متابعة عضو البرلمان في كل من مصر والجزائر، بينما ألغى المؤسس الدستوري الفرنسي شرط الإذن بالمتابعة، وأصبحت المتابعات حرة في مواجهة أعضاء البرلمان الفرنسي منذ التعديل الدستوري لعام 1995. بيد أن ذلك لا يمنع من إجراء مقارنة مع الوضع السابق للتعديل، بالنظر إلى عراقلة الممارسة والتقليد البرلماني الفرنسي لتسليط الضوء على جوانب مختلفة خاصة بالمسار الإجرائي لرفع الحصانة البرلمانية⁽¹⁾.

ودرجت التشريعات المختلفة على ترك مسألة تنظيم الإجراءات الواجب إتباعها عند رفع الحصانة الإجرائية للوائح والأنظمة الداخلية للمجالس، وتمر هذه الإجراءات بثلاث مراحل أساسية، التعرف على الجهات التي يرجع إليها الحق في تقديم طلب رفع الحصانة، وكذا الإجراءات التي يتعين القيام بها قبل تقديم هذا الطلب، وذلك بالتعرف على الجهة التي ستتولى إحالة الطلب على المجلس المعني. ثم دراسته، وأخيرا البت في الطلب.

ويطرح تدخل البرلمان للبت في طلب رفع الحصانة عن أحد أعضائه ثلاث مسائل متتالية بحسب تتابع مسار الإجراءات. وتتعلق المسألة الأولى بتقديم الطلب الذي يقتضي أن يتم وفق إجراءات محددة، والثاني في إحالة الطلب على البرلمان لدراسته والبت فيه. وأخيرا النتائج والآثار المترتبة عن الإذن بالمتابعات نعالجها تباعا.

المبحث الأول: الجهة المبادرة بتقديم الطلب

تعتبر النيابة العامة في القانون الجزائري الجهة الوحيدة المبادرة بتقديم طلب رفع الحصانة بواسطة وزير العدل، وذلك بخلاف المشرع الفرنسي والمصري الذي أجاز للأفراد تقديم طلب رفع الحصانة بشكل مباشر إلى البرلمان.

1- احتفظ المؤسس الدستوري الفرنسي بالإذن في موضوع إلقاء القبض على أعضاء البرلمان، بحيث لا يمكن اتخاذ أي إجراء مقيد أو سالب للحرية إلا بإذن الغرفة التي ينتهي إليها عضو البرلمان.

المطلب الأول: الطلب الصادر عن النيابة العامة

من أهم الخصائص الجوهرية للحصانة الإجرائية اعتراضها تحريك المتابعات ضد عضو البرلمان، والذي يترجم بمنع اتخاذ النيابة أول إجراء محرك للدعوى العمومية. وبالنتيجة، عندما ترغب النيابة العامة متابعة عضو البرلمان يجب على وكيل الجمهورية، وقبل تقديم التماساته إلى قاضي التحقيق في حالة اختيار طريق فتح تحقيق قضائي، وقبل إصدار تكليف بالحضور إلى جلسة المحاكمة في حالة المتابعة عن طريق الاستدعاء المباشر، أن يوجه طلبا إلى رئيس الغرفة البرلمانية التي ينتمي إليها عضو البرلمان المعني بواسطة وزير العدل الذي يقوم بإحالته عليها⁽¹⁾. وذلك نظرا لخضوع النيابة العامة لمبدأ الإشراف الرئاسي أو التبعية التدريجية حيث يتبع أعضائها جميعا وزير العدل تبعية إدارية وفنية، ونتيجة لذلك، فإن المراسلات الصادرة عن النيابة العامة والموجهة إلى مؤسسات أخرى، كما هو الشأن بالنسبة لطلبات رفع الحصانة، يجب أن توجه تحت إشراف السلم الإداري الذي يتأمله وزير العدل بقوة القانون². وبهذه الصفة يصبح وزير العدل المؤهل إداريا لإحالة طلبات رفع الحصانة الموجهة إليه على البرلمان. وهو ما كرسته المادة 360 من لائحة مجلس الشعب حيث نصت على أن يقدم الإذن برفع الحصانة عن العضو إلى رئيس المجلس من وزير العدل.

ويعد احترام التسلسل الإداري بالنسبة لأعضاء النيابة العامة مسألة جوهرية وأساسية نظرا لما يفرضه القانون في هذا الباب من وجوب الانضباط. لذا فإن النيابة العامة يتعين عليها-بصفتها الإدارية وليست القضائية- أن تتصرف طبقا لقواعد التسلسل الإداري كما تنص على ذلك القانون الأساسي للقضاء. وبالتالي لا يمكن توجيه

-1 Gérard Soulier, L'inviolabilité parlementaire en droit français, L.G.D.J, 1966, France, p253

2- نصت المادة 6 من القانون الأساسي للقضاء على مايلي: « يوضع قضاة النيابة العامة تحت إدارة ومراقبة رؤسائهم السلميين وتحت سلطة وزير العدل حافظ الأختام». وتنص المادة 84 من نفس القانون على مايلي: « يمارس وزير العدل المتابعة التأديبية ضد القضاة أمام المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي».

طلبات الحصول على رفع الحصانة إلى رئاسة إلى إحدى مجلسي البرلمان مباشرة من طرف وكيل الجمهورية أو النائب العام، وإنما يجب أن يوجهها وزير العدل بصفته الرئيس الإداري للنيابة العامة⁽¹⁾.

وتماشيا مع ذلك نصت المادة 72 في فقرتها الأولى من النظام الداخلي الحالي للمجلس الشعبي الوطني على مايلي: «يودع طلب رفع الحصانة البرلمانية لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني من قبل وزير العدل»². ونصت المادة 81 من النظام الداخل لمجلس الأمة في فقرتها الأولى بقولها: «تودع طلبات رفع الحصانة من أجل المتابعة القضائية لدى مكتب المجلس من قبل وزير العدل»³. ويلاحظ أن الحكم الوارد قد احترم مبدأ التسلسل الإداري في مراسلة الهيئات الأخرى، وذلك بخلاف النص في النظام

1- اقترح جانب من الفقه المصري تعديل المادة 360 من اللائحة الداخلية بشأن إحالة الطلب من النائب العام بدلا من إسنادها لوزير العدل، ويستند هذا الرأي إلى الأسانيد التالية التي تؤيد ذلك وهي:

أ. وزير العدل يرأس النيابة العامة والرئاسة في هذه الحالة تعتبر تبعية إدارية، وبناء عليه لا يجوز لوزير العدل أن يتدخل في الأعمال التي تتعلق بالاختصاصات القضائية.

ب. لا يجوز لوزير العدل من الناحية القانونية أن يرفض طلبات النيابة العامة لطلب الإذن برفع الحصانة عن أعضاء البرلمان.

ج. من خلال فحص القضايا من كافة ظروفها وملابساتها بواسطة النائب العام وطلب رفع الحصانة عن الأعضاء، لذلك فالنائب العام سوف يعمل على تبسيط الإجراءات والإسراع في اتخاذ الإجراءات في حالة أن يقوم بتلك الأعمال بدلا من رفع طلبها لوزير العدل، الذي قد يؤدي إلى إعاقه الإجراءات والتي قد يحتاج لسرعة لاتخاذها.

هشام جمال الدين عرفة، ضمانات أعضاء المجالس التشريعية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2008، مصر. ص 223.

2- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ 28 ربيع الثاني 1421 الموافق 30 يوليو 2000 ج.ج.ج عدد 46 الصادر بتاريخ 30 يوليو 2000.

3- النظام الداخلي لمجلس الأمة المؤرخ 20 شعبان 1420 الموافق 28 نوفمبر 1999 المعدل والمتمم، ج.ج.ج عدد 84 الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1999.

الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادرة في ظل دستور 1976، فقد جاء في المادة 25 مايلي: «يمكن أن يقدم طلب رفع الحصانة النيابية إلى المجلس الشعبي الوطني من طرف الحكومة، أو من رئيس المجلس الشعبي الوطني باسم المكتب، بطلب من النائب العام»¹. فقد كان النائب العام يملك طريقان لإحالة الطلب على المجلس الشعبي الوطني، إما بواسطة الحكومة، أو من رئيس المجلس الشعبي الوطني بواسطة طلب مباشر موجه من النائب العام إلى رئيس المجلس. وحافظ قانون 89 - 16 المتعلق بتنظيم المجلس المعني على نفس الإجراء، فنصت المادة 11 بقولها: «يمكن أن يقدم طلب رفع الحصانة النيابية إلى المجلس الشعبي الوطني من قبل الحكومة، أو من رئيس المجلس الشعبي الوطني باسم المكتب، بطلب من النائب العام»².

ويكفي النيابة العامة توجيه طلب واحد لعدد من أعضاء البرلمان المتابعين، حينما يتعلق الأمر بتورطهم جميعا في ارتكاب جريمة واحدة، كما أن النيابة العامة غير ملزمة بتوجيه طلبات متعددة إذا كان عضو البرلمان متابعا بعدة جرائم. ولا توجد إجراءات شكلية محددة، حيث يقوم وكيل الجمهورية بتوجيه عريضة إلى وزير العدل الذي يقوم بإحالتها إلى رئيس الغرفة³. وتعتبر الشكلية مطلوبة حينما يكون الطلب صادرا عن الأفراد⁽⁴⁾.

1- القانون رقم 01-77 المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 يتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج عدد 68 الصادرة بتاريخ 04 سبتمبر 1977.

2- القانون رقم 16-89 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 11 ديسمبر 1989 يتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره، ج.ر.ج عدد 52، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1989

3- صرح وزير العلاقات مع البرلمان السيد: ماحي خليل في إجابته عن سؤال جاء: هل تلقت الحكومة ملفات بخصوص رفع الحصانة عن نواب متهمين بانتهاكات القانون؟ بالقول: حسب علمي لا توجد طلبات بهذا الخصوص، والملف لم يطرح على مستوى الحكومة، ومثل هذه المسائل من صلاحيات مكنتي المجلسين.

جريدة الخبر، العدد 7514، الصادرة بتاريخ الثلاثاء 2 سبتمبر 2014 الموافق 7 ذي القعدة 1435.

4- Gérard Soulier, op.cit,p254.

المطلب الثاني: الطلب الصادر عن الأفراد

حرم المشرع الجزائري الأفراد من تقديم طلب مباشر برفع الحصانة إلى البرلمان، وذلك بخلاف الوضع في كل من فرنسا ومصر. فقد استقرت الممارسة البرلمانية في فرنسا منذ عام 1865 على وجوب حصول الشخص المتضرر الذي يرغب في متابعة عضو برلماني على إثبات تحريك المتابعة، ويرى Pierre Eugene أن مثل هذا الشرط يتماشى مع المنطق والعدالة، ويضمن صحة ومصداقية الإجراء، ودليل على عدم وجود نية لإثارة غير مقبولة للرأي العام حول عضو البرلمان والمساس بسمعته. وقد عبر عن هذا الشرط صراحة في الاستشارة الممنوحة لرئيس الهيئة التشريعية من طرف الأمانة العامة للرئاسة عام 1865. ونظمت المادة 16 من التعليمات العامة لمكتب الجمعية الوطنية بشكل دقيق الإجراء المتبع، والأحكام المقررة لم تكرر سوى ممارسة متبعة منذ قرن من الزمن، ويرتكز تحديد طبيعة الوثائق المطلوبة على نوع الطلب والطريق الإجرائي المختار. ففي حالة اختيار المضرور طريق الاستدعاء المباشر، يجب عليه تكليف بالحضور عضو البرلمان المعني بواسطة محضر قضائي، ويقدم طلب للنياحة العامة لتحديد جلسة الفصل في الدعوى، وعلى النيابة العامة رفض تحديد جلسة المحاكمة بسبب الحصانة البرلمانية. وعلى الشخص المضرور أن يوجه إلى رئيس الغرفة البرلمانية طلب الإذن بالمتابعة مرفقا بالتكليف بالحضور مع التنويه برفض بتحديد يوم جلسة المحاكمة. أما إذا أحيلت القضية على جلسة المحاكمة فيقع على المحكمة رفض الفصل فيها بسبب الحصانة البرلمانية، وفي هذه الحالة يقوم الشاكي بإرفاق عريضة الطلب بنسخة من الحكم لإثبات ابتداء المتابعة. وفي حالة اختيار الشاكي تقديم شكوى مع التأسيس كطرف مدني، فعلى قاضي التحقيق تلقي الشكوى وعرضها على وكيل الجمهورية، هذا الأخير عليه أن يصدر أمرا بالأوجه للمتابعة بسبب الحصانة البرلمانية، ويقع على الطرف المشتكي إرفاق الأمر بطلب الإذن بالمتابعة حتى يكون مقبولا⁽¹⁾.

1- Gérard Soulier, op.cit,p255.

وللأفراد العاديين في القانون المصري الحق في طلب رفع الحصانة عن أعضاء البرلمان، من خلال إقامة دعوى بجنحة مباشرة استنادا للقانون والتقاليد البرلمانية في مصر منذ سنة 1928، التي أقرت بأحقية الأفراد في طلب رفع الحصانة البرلمانية عن أحد أعضاء البرلمان برفع جنحة مباشرة، إضافة إلى ذلك يجب أن تتخذ بعض الإجراءات، أولاً: بتقديم بلاغ للنيابة العامة والنيابة قد يكون لها مبررات للحفاظ، في حين للمدعي أن يرفق صورة من عريضة الدعوى المرفوعة مرفقا للمستندات المؤيدة لذلك، والغرض أن يعلم البرلمان بكل المعلومات الكافية للنظر في جدية الطلب المرفوع حتى لا يكون هناك أي من الأعمال الكيدية الموجهة للأعضاء، حتى لا تمنعهم من ممارسة عملهم، وحتى لا يدع هناك مجالاً للتشهير بأي منهم⁽¹⁾.

ويبقى للأفراد المتضررين من جريمة ارتكها عضو برلماني في القانون الجزائري طريق وحيد يتمثل في تقديم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق، أو إجراء التكليف بالحضور، وبعد عرضهما على وكيل الجمهورية، يقوم بمباشرة الإجراءات اللازمة لرفع الحصانة البرلمانية نيابة عن الطرف المضروب بإحالة إلى النائب العام، الذي يتولى تقديم طلب رفع الحصانة البرلمانية بواسطة وزير العدل. حيث يرجع الأمر في النهاية إلى وزير العدل بعد توجيه الطلب إليه من النائب العام، وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا الذي أسند مباشرة الإجراءات اللازمة لرفع الحصانة البرلمانية للنيابة العامة في حالة تحريك المتابعة من طرف الشخص المضروب. والذي جاء في بعض حيثيات قرارها الصادر في 06 جويلية 1999: «حيث يستفاد من هذين النصين (المادة 109 والمادة 110) أن الحصانة البرلمانية لا تشكل مانعا تلقائيا لتحريك الدعوى العمومية على البرلماني كما اعتمد خطأ قضاة الموضوع في قرارهم المنتقد، وإنما تشترط ارتكاب جنائية أو جنحة من قبل البرلماني أثناء ممارسة مهامه البرلمانية وتسمح الغرفة التي ينتهي إليها هذا الأخير بتحريك الدعوى العمومية ضده. حيث يتعين في هذا الصدد على قضاة القرار أن يثبتوا أن الواقعة موضوع الشكوى تكتسي طابعا جزائيا ويعطوا

1- هشام جمال الدين عرفة، المرجع السابق، ص226.

لها الوصف القانوني وإذا ما تبين لهم أن هذه الواقعة توصف جنائية أو جنحة يتبعوا الإجراءات اللازمة المتعلقة برفع الحصانة من قبل الغرفة البرلمانية المختصة ويقضوا بما يترتب عن ذلك حسب ما أقرته تلك الغرفة بقبول أو برفض رفع الحصانة. حيث أنه لما قضوا بقضاة القرار المنتقد مباشرة بعدم قبول شكوى الطاعنة بسبب صفة المشتكى منها كعضوة في مجلس الأمة يكونا قد أخطأوا في تطبيق القانون عارضين بذلك قرارهم للنقض فيتعين التصريح بنقض وإبطال القرار المطعون وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل من جديد طبقا للقانون⁽¹⁾.

المبحث الثاني: فحص الطلب

بعد إيداع طلب رفع الحصانة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، تتم إحالته على

1- قرار المحكمة العليا ، ملف رقم 212881 قرار بتاريخ 06/07/1999 ، قضية : (ل ح) ضد (ل ع) ، جنحة القذف والوشاية الكاذبة- الحصانة البرلمانية- عدم قبول الدعوى- الخطأ في تطبيق القانون. (المادتان 109 و 110 من الدستور).

«من المقرر دستوريا أن الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية.

والمقرر أيضا أنه لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن، حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه.

والمستفاد من نص المادتين 109 و 110 من الدستور أن الحصانة البرلمانية لا تشكل مانعا لتحريك الدعوى العمومية على البرلماني وإنما تشترط ارتكاب جنائية أو جنحة من قبل البرلماني أثناء ممارسة مهامه البرلمانية بعد سماح الغرفة التي ينتمي إليها هذا الأخير بتحريك الدعوى العمومية ضده فكان يتعين عندئذ على القضاة أن يثبتوا أن الواقعة موضوع الشكوى تكتسي طابعا جزائيا ويعطوا لها الوصف القانوني ثم مباشرة الإجراءات اللازمة لرفع الحصانة البرلمانية. وبما أن قضاة لما قرروا عدم قبول شكوى الطاعنة بسبب صفة المشتكى منها كعضوة في مجلس الأمة، يكونون قد أخطأوا في تطبيق القانون مما يتعين نقض القرار المطعون فيه». أورده عثمان ديشيشة، الحصانة البرلمانية وأثرها على الدعوى العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001/2002، ص 103.

لجنة لدراسته وإعداد تقرير بشأنه، ويوضع التقرير تحت تصرف المجلس، ويعتبر عمل اللجنة نوع من التحقيق في القضية تسعى إلى تنوير الغرفة وتسهيل اتخاذ قرارها. وعليه فإن البحث الذي تجريه اللجنة وقبل البث الغرفة فيه يكتسي أهمية بالغة، وأكثر من ذلك، فإن قرار المجلس سينصب على نتائج عمل اللجنة التي ستكون محل مناقشة وتصويت عليها من طرف الغرفة.

المطلب الأول : دراسة الطلب من طرف اللجنة

يكمن عمل اللجنة المكلفة بدراسة طلب رفع الحصانة، في إجراء فحص أولي للقضية وإعداد تقرير لمساعدة المجلس في اختيار الإجابة المناسبة على الطلب ، وقد خضع شكل دور الذي تلعبه اللجنة لتطور وتعديل مس شكل اللجنة وطريقة اختيارها والإجراءات الواجب إتباعها.

الفرع الأول: تكوين اللجنة المعنية بدراسة الطلب

بمقتضى اقتراح السيد M.Barrachin أنشأت الجمعية الوطنية عن طريق لائحة صادرة في 22 فيفري 1949 لجنة دائمة مكونة من 22 عضوا تسمى لجنة الحصانات الدستورية مكلفة بدراسة جميع طلبات رفع الحصانة، واختيار مثل هذا الأسلوب أملت عدة مبررات، من الناحية النظرية، مستوحاة من سلبيات النظام المتبع خلال الجمهورية الثالثة والمتمثل في اللجنة الخاصة المنتخبة من طرف مكتب المجلس، وأهمها العدالة والمساواة.

وفي هذا الصدد يقول Prélot أن الأعضاء الدائمون والإضافيون لها يجب أن يعينوا على غرار اللجان الكبرى بصفة دائمة مع احترام التمثيل النسبي للمجموعات البرلمانية. كما يسمح هذا الأسلوب من الناحية العملية الإسراع في الفصل في الطلبات العديدة والمؤجلة التي أعاققت عمل المجلس في كثير من الأحيان، إضافة إلى قضية النواب مديري الجرائد. وتتجلى إيجابيات اللجنة الدائمة في استقرار التشكيلة السياسية للجنة، وأثر مبدأ التخصص على عملها، مما يسمح بنمو اختصاص اللجنة وتقديرها يصبح أكثر دقة. ويخلق استمرارية العمل ووحدة الاجتهاد، بيد أن هذا الأسلوب تم التخلي عنه في عام 1958.

وتبنى برلمان الجمهورية الخامسة أسلوب اللجنة الخاصة المؤقتة، فقد نصت المادة 80 من النظام الداخلي بقولها: «تشكل من أجل كل طلب رفع حصانة لجنة مكونة من خمسة عشر (15) عضوا معينة بناء على التمثيل النسبي للمجموعات»⁽¹⁾. وتبدو عبارات النظام واضحة، من أجل كل طلب، وفيما يتعلق بإجراءات تشكيل هذه اللجنة فيتبع نفس القواعد والإجراءات الخاصة بتعيين اللجان الأخرى. بينما نصت المادة 105 من النظام الداخلي لمجلس الشيوخ على تشكيل لجنة مكونة من ثلاثون (30) عضوا يتم تعيينها بمقتضى الإجراءات المتبعة في إنشاء اللجان الدائمة تكون مهمتها دراسة طلب رفع الحصانة. وتنتخب اللجنة مكتبا يتكون من الرئيس ونائبه ومقرر⁽²⁾. وي طرح العدد الكبير لأعضاء اللجنة صعوبة سير المناقشات بداخلها⁽³⁾.

وأسند النظام الداخلي اختصاص دراسة طلبات رفع الحصانة البرلمانية إلى إحدى اللجان الدائمة المكلفة عموما بالشؤون القانونية والإدارية، وذلك على غرار الوضع في مصر، حيث تتولى لجنة نوعية ممثلة في لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية دراسة طلبات رفع الحصانة⁴. فقد نص النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر في ظل دستور 1976 من خلال المادة 24 على مايلي: «تختص اللجنة القانونية والإدارية

1- Article 80: Il est constitué pour l'examen de chaque demande de levée de l'immunité parlementaire d'un député une commission ad hoc de quinze membres, nommés à la représentation proportionnelle des groupes.

2- Article 105 : une commission de 30 membres est nommée selon la procédure prévue pour la nomination des commissions permanentes, chaque fois qu'il y a lieu pour le sénat d'examiner une demande de levée d'immunité parlementaire.

3- Gérard Soulier, op.cit, p266.

4- نصت المادة 44 من لائحة مجلس الشعب المعمول بها من طرف مجلس النواب المصري على مايلي: تتولى كل لجنة من اللجان النوعية الدراسة وإبداء الرأي في مشروعات القوانين، والاقتراحات بمشروعات القوانين والقرارات بقوانين، وغير ذلك من الموضوعات المتعلقة بالاختصاصات المبينة قرين كل منها فيمايلي:

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية:

10- الحصانة البرلمانية».

بدراسة طلبات رفع الحصانة النيابية». وجاء في المادة 10 من النظام الداخلي الصادر في ظل دستور 1989 بقوله: «تختص لجنة التشريع والشؤون القانونية والإدارية بدراسة طلبات رفع الحصانة النيابية». وأغفلت المادة 20 من النظام الداخلي الحالي للمجلس الشعبي الوطني والمحددة لاختصاص لجنة الشؤون القانونية والإدارية النص صراحة على اختصاصها بشأن طلبات رفع الحصانة البرلمانية، وذلك بخلاف النظام الداخلي لمجلس الأمة التي نصت صراحة على اختصاص لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، فقد جاء في المادة 17 على مايلي: «تختص لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بالمسائل المتعلقة بالدستور وبعملية تنظيم السلطات الدستورية،...، ودراسة طلبات رفع الحصانة البرلمانية على الأعضاء».

وتتكون لجنة الشؤون القانونية والإدارية من عشرين (20) إلى ثلاثين (30) عضوا على الأكثر. ويتم توزيع المقاعد داخل اللجان الدائمة فيما بين المجموعات البرلمانية بكيفية تتناسب مع عدد أعضائها. ويسير أعمال كل لجنة دائمة رئيسها، ويمكن أن ينوب عنه نائبه في حالة وجود مانع. وتقدم الأعمال إلى المجلس الشعبي الوطني من قبل مقرر اللجنة، وفي حالة غيابه، يعين رئيس اللجنة من ينوبه في الموضوع. ويتم التصويت داخل اللجنة الدائمة بحضور أغلبية الأعضاء.

الفرع الثاني: إجراءات سير عمل اللجنة

تطبق على سير عمل اللجنة نفس الإجراءات المطبقة على أشغال اللجان الأخرى، إلى جانب تميزها ببعض القواعد الخاصة المنصوص عليها.

أولاً: أجل دراسة الطلب :

حدد النظام الداخلي الحالي لغرفتي البرلمان للجنة الشؤون القانونية أجل شهرين لإعداد تقريرها، فنصت المادة 72 بقولها: «بحال هذا الطلب على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية التي تعد تقرير في أجل شهرين (02) اعتباراً من تاريخ الإحالة عليها». ويعتبر هذا الحكم مستحدثاً، فلم يقيد النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في ظل دستوري

1976 و 1989 عمل اللجنة بمدة معينة. وحددت لائحة مجلس الشعب المعمول بها من طرف مجلس النواب المصري الحالي المدة بخمسة عشر يوما(15) فنصت المادة 360 في فقرتها على مايلي: « يجب على لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية إعداد تقريرها بشأن طلب رفع الحصانة خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ إحالة الأوراق إليها».

ولم يكن هناك أي أجل محدد لعمل اللجنة، خلال الجمهورية الثالثة وبداية الجمهورية الرابعة في فرنسا، وتدخلت الجمعية الوطنية في ظل أسلوب اللجنة الدائمة لتنظيم هذه النقطة المهمة، ومنحت أجل 30 يوما من تاريخ توزيع الوثائق على الجمعية، ويجوز للجنة أن تطلب أجلا إضافيا مساوي للأجل الأول⁽¹⁾.

ولا تملك اللجنة الخاصة في النظام الداخلي للجمعية الوطنية أجلا طويلا لإيداع تقريرها، والذي حدد بعشرين يوما (20) من تاريخ إيداع الطلب، ولم يتضمن النظام الداخلي لمجلس الشيوخ أي أجل. ومن الواضح، أن اللجنة غير ملزمة باحترام كامل الأجل المحدد، فمدة دراسة الطلب قد تكون أقل من ذلك، وبالمقابل، لم يتضمن النظام الداخلي أي إمكانية لتمديد هذا الأجل، ويفسر ذلك بقصر مدة الدورات، وغياب مثل هذا الحكم لا يمنع من إطالة أجل الدراسة، حيث يمكن خلال المناقشة في الجلسة العامة التصويت على قرار الإحالة ثانية على اللجنة⁽²⁾.

ويتبين مما سبق، أن المشرع الجزائري منح مدة كافية للجنة لإعداد تقريرها، ولعل التبرير يكمن في تعدد المهام الملقاة على عاتق اللجنة، بحيث تعتبر دراسة طلبات رفع الحصانة من بين عدة مهام أخرى تقوم بها اللجنة المهام، بيد أن هذا التفسير لم يشفع للمشرع المصري، رغم تشابه المهام في منح لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية أجل قصير، مقارنة مع ذلك الممنوح للجنة الخاصة المؤقتة في النظام الداخلي الفرنسي.

1- Gérard Soulier, op.cit,p266.

2- Ibid,p267.

ثانياً: سلطات اللجنة في دراسة الطلب

تتمتع اللجنة وهي بصدد إعداد تقريرها بسلطان مهمتان، تكمن الأولى في الاستماع إلى الأشخاص المرتبطين بالقضية خصوصاً النائب المعني، والثانية في الاطلاع على ملف القضية.

1. الاستماع إلى الأشخاص:

يلعب الاستماع إلى أطراف القضية من طرف اللجنة دور مهماً في تكوين اللجنة لقناعتها، ويسمح لها بإعداد تقرير متكامل حول الطلب.

أ- الاستماع إلى البرلماني المعني:

كرست الأنظمة الداخلية المتعاقبة للمجلس الشعبي الوطني سلطة اللجنة في الاستماع إلى النائب المعني، فنصت المادة 24 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر في ظل دستور 1976 على مايلي: «تختص اللجنة القانونية والإدارية بدراسة طلبات رفع الحصانة النيابية وتستمع إلى النائب المعني، الذي يستطيع تكليف زميل من زملائه لمساعدته». وجاء في المادة 10 من قانون 89-16 المتعلق بتنظيم المجلس وسيره على نفس الحكم، مع تدعيم استعانة النائب المعني بزميل إضافي، فنصت بقولها: «وتستمع إلى النائب المعني، الذي يستطيع تكليف زميل أو زميلين له لمساعدته». وعدم اكتفاء المشرع بزميل واحد يكمن في خشية المشرع من تعدد اللون السياسي للنواب، مما يقتضي بذل جهد لإقناع زملائهم، بخلاف ما كان عليه اللون السياسي للنواب في دستور 1976. ولعل هذه الخشية زالت بعد استقرار تجربة التعددية، فقد عاد المشرع للحكم الأول، لتنص المادة 72 من النظام الداخلي الحالي للمجلس الشعبي الوطني في فقرتها الثانية على مايلي: «تستمع اللجنة إلى النائب المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه». وورد نفس الحكم في المادة 81 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

وقد أدرج إجراء الاستماع إلى عضو البرلمان لأول مرة في النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية عام 1949 عند تبني أسلوب اللجنة الدائمة. وكان هذا الإجراء عملاً

اختياريا يجوز تجاهله، ويذكر Pierre Eugène بأن هذا الإجراء عمل به لأول مرة في 17 نوفمبر 1887، بيد أن استعماله كان نادرا بسبب الانتقاد الذي قوبل به، ويذكر في هذا الصدد حالة نائب رفضت اللجنة الاستماع له. وقد استند مقرر اللجنة إلى فصل السلطات، فقبول الاستماع لعضو البرلمان يعني الجمع بين السلطات وتدخل في صلاحيات القضاء. بيد أن هذا التفسير يعتبر مجافيا للحقيقة، فالاستماع لعضو البرلمان لا يعتبر استجوابا قضائيا ولا تملك اللجنة سلطات لإجبار المعني للمثول أمامها. ولكن بلا شك، يساعد اللجنة في تكوين وتنوير اعتقادها. وقبل أن يصبح إجراء الاستماع لعضو البرلمان وجوبيا، فقد كان العمل به متواترا، وهناك تطبيق شهير، ففي عام 1947، انتقل René coté مقرر اللجنة المكلفة بدراسة طلبات الإذن بمتابعة نواب مقاطعة مدغشقر بمرافقة عضو آخر في اللجنة من أجل الاستماع إلى النواب المعنيين، ونشر محضر الاستماع كملحق لتقرير السيد M.coty، وهذا المبدأ تم قبوله بدون صعوبة من طرف مجلس الجمهورية، وحافظ عليه مجلس الشيوخ الجمهورية الخامسة⁽¹⁾.

وبقي إجراء الاستماع لعضو البرلمان عملا اختياريا إلى غاية عام 1949 أدرج ضمن النظام الداخلي للجمعية الوطنية. وأصبح النظام الداخلي ينص على وجوب الاستماع للنائب المعني، وبذلك يكون قد وضع التزاما على عاتق اللجنة المعنية. ولكن يبدو ضروريا إضفاء نوع من المرونة على هذه الصياغة، فمن غير المقبول أن تتعطل اللجنة في إتمام تقريرها بسبب رفض عضو البرلمان المعني المثول أمامها. إن اللجنة ملزمة باستدعاء عضو البرلمان أمامها، ويبقى هذا الأخير غير ملزم بالمثول أو التقدم أمامها. والجدير بالذكر أن هذا الإجراء مقرر لمصلحته ويمكنه التنازل وليس لهذا الإجراء طابع النظام العام، وباستثناء التعبير الصريح لإرادة المعني، فلا يوجد أي مبرر يسمح للجنة بتجاوز الالتزام بهذا الإجراء. وإذا كان الإشكال لا يطرح بالنسبة لاستماع اللجنة للنائب المعني، فإن التساؤل يطرح حول مدى إمكانية استماع اللجنة إلى الشهود.

1-Gérard Soulier, op.cit, p267.

الاستماع إلى النائب Mitterrand من طرف اللجنة المشكلة من طرف مجلس الشيوخ في نوفمبر 1959.

ب-الاستماع إلى الشهود

لا يوجد في النظام الداخلي ما يجيز للجنة الاستماع للشهود، ولكن لا شيء يمنحها من ذلك، وظهر حول المسألة في الفقه الفرنسي اتجاهان، الأول يمكن الاستناد عليه في منع قيام اللجنة بالاستماع إلى الشهود بمبرر احتمال تجاوز سلطاتها لتتحرف نحو التحقيق القضائي والذي لا يعد من اختصاصها، وفي المقابل هناك اتجاه يؤكد سلطة اللجنة في القيام بذلك استنادا إلى مماثلة عمل اللجنة بعمل لجان التحقيق المنشأة بمقتضى المادة 6 من أمر 17 نوفمبر 1958، وتشكل لجان التحقيق هذه من أجل تقصي الحقائق حول وقائع وأفعال محددة وتقدم نتائج عملها إلى المجلس إلى الذي أنشأها. وتبدو المماثلة ممكنة خلا الجمهورية الرابعة، فلجان التحقيق هذه والمنظمة بمقتضى قانون 6 جانفي 1950 المتعلق بتقنين الأحكام المنظمة للسلطات العامة والتي حافظت في المادة 09 منه على المادة الوحيدة في قانون 23 مارس 1914 والذي كان يمنح لجان التحقيق سلطات قضائية، بحيث يمكنها أن تصدر أوامر تكليف بالمثل للشهادة أمامها، واتخاذ عقوبات شهادة الزور إزاء الشهود بعد أداء اليمين، كما يمكنها توجيه طلب لوكيل الجمهورية لإصدار أمر بالإحضار ضد الشاهد المتخلف⁽¹⁾. وكل هذه السلطات ألغيت بمقتضى أمر 1958، ولم يعد للجان التحقيق أية سلطات قضائية، بل لا يمكن إنشاؤها في حالة فتح تحقيق قضائي، وبذلك عادت إلى الوضع السابق لعام 1914. وهندس هذا التطور التشريعي إلى التقريب بين اللجان المكلفة برفع الحصانة البرلمانية ولجان التحقيق، ولا شيء يمنع من تطبيق نظام مماثل حينما يكون ممكنا، وهو ما طبق في قضية Bidault في جويلية 1962. حيث ظهرت في ملف القضية وثائق صدرت عن الجنرال السابق Salan والمتعلقة بمنظمة O.A.S. ، فطلبت اللجنة المكلفة بدراسة الطلب من وزير العدل الإذن بالاستماع إلى الجنرال السابق Salan المحتجز في سجن الصخرة.

1- Gérard Soulier, op.cit, p269.

وقد صرح مقرر اللجنة في الجمعية بأن الأمر لا يتعلق بالاعتداء على سلطة القضاء ولا يهدف لاستجواب الجنرال Salan حول سلوكه في قضية من القضايا. وإنما يتعلق الأمر بالاستماع إليه كشاهد للحصول على توضيحات حول تصرف Bidault في عدد من المهمات والعمليات التي كان مسؤولاً عنها. وكان رد وزير العدل بأن الاستماع إلى الجنرال السابق يمس بنظامية التحقيق الجنائي، بيد أنه مستعد لتكليف قاضي التحقيق بطرح الأسئلة التي ترغب اللجنة في طرحها على الجنرال السابق. وكانت اللجنة بالكاد راضية عن هذا الرد، ومع ذلك قبلت اللجنة المقترح ومضت في مساءلة الجنرال Salan .

يتضح مما سبق، أهمية الاستماع للشهود الذي يمكن أن يساعد اللجنة في ضمان التأكد من جدية المتابعة وقيامها على أسس صحيحة، ويستفاد جواز استماع اللجنة للشهود مادام أن الشهادة لا تتم تحت أداء القسم كما هول الحال أمام القضاء، والشهود غير ملزمين بالإجابة على كافة الأسئلة المطروحة، ولا تحوز اللجان أية سلطات قضائية، ولكن يجب أن يبقى دورها محدوداً، ولا يحل بحال من الأحوال محل القضاء. ويستفاد مما سبق، أن الاستماع للشهود يعتبر مقبولاً من حيث المبدأ، ويبقى التطبيق الذي يجب أن لا يتجاوز حدود السلطات الممنوحة.

ثانياً: الاطلاع على الملف القضائي

يعد قانون 89 - 16 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره الوحيد الذي نص على حق اللجنة في الاطلاع على الملف القضائي، فنصت المادة 10 على أنه: «تختص لجنة التشريع والشؤون القانونية والإدارية بدراسة طلبات رفع الحصانة بعد الاطلاع على الملف»، بينما لم ترد أي إشارة لسلطة اللجنة في الاطلاع على الملف القضائي لا في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر في ظل دستور 1976، ولا في النظام الداخلي الحالي لغرفتي البرلمان. وذلك بخلاف لائحة مجلس الشعب المصري التي نصت على وجوب إرفاق الطلب بأوراق القضية الفقرة الثانية من المادة 360 بقولها: «ويجب أن يرفق وزير العدل أو المدعي الاشتراكي بالطلب أوراق القضية المطلوب اتخاذ إجراءات

فيها، كما يتعين على من يريد رفع دعوى مباشرة أن يرفق صورة من عريضة الدعوى المزمع رفعها مع المستندات المؤيدة لها».

ويعتبر فحص الملف القضائي مسألة حساسة لاحتمال تدخل البرلمان في عمل القضاء، ومفاجأة منذ الوهلة الأولى، ولعل هذا السبب هو الذي حدا بالمشرع الجزائري إلى إسقاط حق اللجنة في الاطلاع على الملف، بيد أن الأمر يقتصر على مجرد الاطلاع على أوراق القضية، والحديث عن الملف القضائي سابق لأوانه، ذلك أن المتابعات لم تتحرك بعد، وإنما يتعلق الأمر بوثائق مستقاة من التحقيق التمهيدي أو في حوزة المشتكي. هل يجوز للجنة أن تفحص هذه الوثائق والمستندات، ألا يوجد خطر النظر في موضوع القضية؟.

وأخذ هذا الإشكال حيزا كبيرا في مناقشات الجمعية الوطنية في إحدى الجلسات العامة، وخلصت إلى الجمعية الوطنية وجوب إرفاق طلب رفع الحصانة بوثائق وأوراق القضية والإثباتات التي تبرر متابعة أحد أعضاء البرلمان، وذلك حتى تتأكد اللجنة أن المتابعة ترتكز على أفعال جديرة بالاعتبار. وهو ما استقرت عليه الممارسة البرلمانية الفرنسية، وغالبا ما ترفق طلبات رفع الحصانة بعدد معتبر من أوراق القضية. وقد ارتكز طلب رفع حصانة النائب M. Le Pen بسبب ارتكابه جريمة المساس بأمن الدولة على خمسة (05) وثائق مهمة، وجاء التقرير البرلماني الموزع على النواب في 8 ديسمبر 1961 في ما لا يقل عن اثنان وثلاثون (32) صفحة. وأرفق طلب الإذن بمتابعة النائب M. George Bidault تسعة (09) وثائق وأدلة إثبات ملحقه برسالة وزير العدل المتضمنة إحالة الوثائق المتعلقة بطلب رفع حصانة المتابعة والتي جاءت في إجمالي ثلاثون (30) صفحة. ولكن الرقم القياسي يحتفظ به بلا منازع طلب الإذن بمتابعة MM.Fajon, Duclos, Guyot, Marty et Billoux في عام 1953، فقد جاءت عريضة الطلب وملحقاتها في ما يزيد عن مئة وثلاثون (130) صفحة⁽¹⁾.

1- Gérard Soulier, op.cit,p270.

إن المجلس لا يستطيع أن يقرر إلا بناء على أدلة وإثباتات، ويجب أن يستند الطلب على أدلة وإثباتات يستطيع المجلس واللجنة أولاً تقديرها، وليس هناك أي اعتراض من حيث المبدأ في إحالة ملف القضية على اللجنة، فلا يمكنها إعداد تقريرها مالم تكن بحوزتها العناصر الكافية التي تسمح لها بتأسيس قرارها. ودراستها للملف يجب أن يقتصر على تحضير المجلس لاتخاذ قراره بخصوص الطلب المقدم.

ويقوم عمل اللجنة المكلفة بدراسة طلبات رفع الحصانة على مبدأ سرية أعمالها ولا شيء يمكن أن ينشر عن مداولاتها، ماعدا التقرير الذي يوزع على أعضاء البرلمان، ويقوم بإثرائه مقرر اللجنة خلال الجلسة العامة، وهو ما كرسته الأنظمة الداخلية الثلاث المقارنة.

المبحث الثاني: البت في الطلب من طرف المجلس

يجتمع المجلس لاتخاذ قرار بشأن مصير أحد أعضائه، لتقدير المجلس مدى إمكانية تسليم العضو للقضاء. وتقتضي دراسة الفصل في الطلب تحديد الأجل والإجراءات المتبعة أمام الغرفة للبت فيه، وطبيعة الرقابة والمعايير المعتمدة في اتخاذ القرار من طرف الغرفة المعنية.

المطلب الأول: تحديد أجل البت في الطلب أمام المجلس

جاء النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر في 1997 محدد لأول مرة أجل بث المجلس في طلبات رفع الحصانة البرلمانية، فنصت المادة 12 فقرة رابعة وسادسة بقولها: «يبث المجلس الشعبي الوطني في أجل ثلاثة (3) أشهر اعتباراً من تاريخ الإحالة. لا تراعي في حساب الأجل المذكورة أعلاه الفترات الواردة ما بين الدورات»¹. وحدد النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر في نفس الفترة المدة بثلاثة أشهر من تاريخ الإحالة. وحافظ النظام الداخلي الحالي لغرفتي البرلمان على نفس أجل النظر في الطلب المتمثل في ثلاثة أشهر من تاريخ الإحالة⁽²⁾.

1- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1418 الموافق 13 غشت

1997 المعدل والمتمم، ج.ر.ج. عدد 53 الصادرة بتاريخ 13 غشت 1997

2- نصت المادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني: يبث المجلس الشعبي الوطني

وبخلاف ذلك، لم يحدد النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر في ظل دستور 1976 وقانون 16-89 تنظيم المجلس المعني وسيره، أي أجل لدراسة الطلب والبت فيه من طرف المجلس. ومن شأن هذا الحكم أن يسمح بفصل البرلمان في الطلب في أقرب الآجال. وقد منح النظام الداخلي للجنة مدة شهرين كحد أقصى لدراسة الطلب، بما يفيد أن للمجلس شهراً واحداً كحد أدنى من تاريخ إحالة التقرير من طرف اللجنة للمجلس للبت. مع عدم احتساب فترة العطلة البرلمانية الواردة بين الدورات في الأجل، بمعنى أن حساب الأجل يتوقف بانتهاء مدة إحدى الدورات سواء الخريفية أو الربيعية، ليبدء في السريان من جديد مع انعقاد البرلمان في الدورة التالية له⁽¹⁾.

بينما حدد الدستور المصري الحالي مدة ثلاثين يوماً على الأكثر للبت في الطلب، فنصت المادة 113 فقرة ثانية على أنه «وفي كل الأحوال يتعين البت في طلب اتخاذ الإجراء الجنائي ضد العضو خلال ثلاثين يوماً على الأكثر، وإلا عد الطلب مقبولاً».

المطلب الثاني: إجراءات البت في الطلب أمام المجلس

يودع تقرير اللجنة لدى مكتب المجلس، ثم يطبع ويوزع، وتصبح القضية في مرحلة المناقشة والتصويت أمام المجلس. وتتجلى هنا ثلاث مسائل متصلة حول مراحل البت ترسم مسار الإجراءات، والمتمثلة في تسجيل الطلب في جدول الأعمال، وسير المناقشة، واتخاذ القرار بمعنى طريقة التصويت ومضمون النص محل التصويت.

في أجل ثلاثة (3) أشهر اعتباراً من تاريخ الإحالة. لا تراعى في حساب الآجال المذكورة أعلاه الفترات الواردة ما بين الدورات

نصت المادة 81 من النظام الداخلي لمجلس الأمة: يبت مجلس الأمة في أجل ثلاثة أشهر (03) أشهر من تاريخ الإحالة. لا تراعى في حساب الآجال المذكورة أعلاه الفترات الواردة ما بين الدورتين“.

1- تنص المادة 5 من القانون العضوي المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها على مايلي : يجتمع المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في دورتي الربيع والخريف.

تبتدئ دورة الربيع في يوم العمل الثاني من شهر مارس

تبتدئ دورة الخريف في يوم العمل الثاني من شهر سبتمبر

تدوم كل دورة عادية خمسة (5) أشهر من تاريخ افتتاحها.

الفرع الأول: التسجيل في جدول الأعمال

يخضع تسجيل طلب رفع الحصانة في جدول الأعمال للأحكام العامة، حيث لم يرد حكم خاص بشأنها، وجاء في المادة 16 من القانون العضوي المتضمن تنظيم العلاقة بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة بقولها: «يضبط مكتبا الغرفتين وممثل الحكومة المجتمعون في مقر المجلس الشعبي الوطني جدول أعمال الدورة في بداية كل دورة برلمانية تبعا لترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة». ونصت المادة 18 على مايلي: «يضبط مكتب كل غرفة باستشارة الحكومة، جدول أعمال جلساتها»¹.

وكان النظام الداخلي للجمعية الوطنية خلال الجمهورية الرابعة ينص على تسجيل التقرير على رأس جدول أعمال الجلسة التالية لتوزيعه. وحاليا يخضع النظام الداخلي للجمعية الوطنية التسجيل في جدول الأعمال للأحكام العامة. وتنص المادة 80 في فقرتها الخامسة بقولها: «تسجل الطلبات الخاصة برفع الحصانة البرلمانية في جدول أعمال المجلس من طرف الحكومة وفقا للأحكام المقررة في المادة 89، أو من قبل المجلس بناء على اقتراح ندوة الرؤساء طبقا للمادة 48». وتحيل المادة 89 من النظام الداخلي على المادة 48 من الدستور التي تعطي الأولوية للحكومة في تحديد جدول الأعمال، وكان من الأجدر بقاء الحكومة التي هي غالبا طرف في المتابعات بعيدة عن التدخل في الإجراءات البرلمانية. ذلك أن الحصانة البرلمانية هي ضمانة استقلال البرلمان في مواجهة الحكومة، ويبدو من المنطقي استبعاد هذه الأخيرة في حالة المساس بهذه الضمانة⁽²⁾.

1- القانون العضوي رقم 99 - 02 المؤرخ في 08 مارس 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر.ج. رقم 15 الصادرة 09 مارس 1999.

2- Gérard Soulier, op.cit,p275.

الفرع الثاني: سير المناقشة

أغلغ النظام الداخلي الحالي لغرفتي البرلمان تنظيم طريقة مناقشة طلب رفع الحصانة البرلمانية. فقد أصبحت المادة 72 في فقرتها الخامسة تنص على مايلي: «يفصل المجلس الشعبي الوطني في جلسة مغلقة بالاقتراع السري بأغلبية أعضائه بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة والنائب المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه»، على غرار النظام الداخلي الصادر في 1997¹. وذلك بخلاف النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر في ظل دستور 1976 وقانون 89 - 16 المتعلق بتنظيم المجلس المعني وسيره الذي نص على تبني أسلوب المناقشة المحدودة، فنصت المادة 26 من القانون الداخلي الصادر في 15 أوت 1977 بقولها: «يبث المجلس الشعبي الوطني في الموضوع، بعد مناقشة لا يشارك فيها سوى مقرر اللجنة، وممثل الحكومة، والنائب المعني، الذي يستطيع تكليف زملائه بمساعدته». وجاء في المادة 12 من قانون 89 - 16 الصادر في 11 ديسمبر 1989 منه على مايلي: «يبث المجلس الشعبي الوطني في طلب رفع الحصانة النيابية بعد مناقشة لا يشارك فيه سوى مقرر اللجنة، وممثل الحكومة، والنائب المعني، الذي يستطيع تكليف زميل أو زميلين لمساعدته».

وهونفس الأسلوب الذي اتبعته الجمعية الوطنية الفرنسية في طريقة سير المناقشة، مع إضافة منح الكلمة لنائب مؤيد وآخر معارض لطلب رفع الحصانة، فنصت المادة 80 من النظام الداخلي بقولها: «تفصل الجمعية في الموضوع بعد مناقشة، تمنح الكلمة لمقرر اللجنة، ممثل الحكومة، النائب المعني أو ممثله، نائب مؤيد وآخر معارض»⁽²⁾. ونفس الحكم تضمنه النظام الداخلي للجمعية الوطنية خلال الجمهورية الرابعة.

1- المادة 12/5: يفصل المجلس الشعبي الوطني في جلسة مغلقة بالاقتراع السري بأغلبية أعضائه بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة والنائب المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه.

2- L'article 80/8 dispose : l'assemblée nationale statue sur le fond après un débat auquel seuls peuvent prendre part, le rapporteur de la commission, le gouvernement, le député intéressé ou un membre de l'assemblée le représentant, un orateur pour et un orateur contre ».

ويستخلص مما سبق، أن باب المناقشة يفتح من طرف مقرر اللجنة، ثم الحكومة ممثلة في وزير العدل التي هي في الغالب الجهة المطالبة برفع الحصانة البرلمانية، ثم يتدخل النائب المعني أو ممثله، وفي الأخير نائب مؤيد لرفع الحصانة، وآخر معارض. وقد احترمت هذا الترتيب في أغلبية المناقشات التي جرت حول طلبات رفع الحصانة، بيد أن هذا الترتيب أخل به في إحدى القضايا المهمة أمام الجمعية الوطنية في قضية النائب Bidault، حيث أن وزير العدل كان آخر المتدخلين، واعتبر جانب النواب ذلك خرقاً للنظام الداخلي وطالبوا باحترامه، استناداً إلى أن الكلمة الأخيرة تكون للدفاع، ويبقى هذا التبرير غير سليم باعتباره قائم على تشبيه المجلس بالمحكمة، فالأمر لا يتعلق بنقاش قضائي. وطرح التساؤل التالي: هل مراعاة الترتيب الوارد في المادة 80 إجباري أو اختياري. وهل هو على سبيل التوجيه أم الإلزام؟.

دافع البعض على الالتزام الحر في النظام الداخلي، مادام أن الترتيب جاء واضحاً ولا يحتاج إلى توسع في التفسير. واستند البعض الآخر على المادة 56 من النظام الداخلي، والمادة 31 من الدستور التي تنص على جواز دخول أعضاء الحكومة إلى المجلسين والاستماع إليهم عندما يطلبون ذلك، ويعد هذا الحكم مقرر وفاصل لسمو النص الدستوري على النظام الداخلي، ويضيف هذا الاتجاه حجة أخرى لدحض مبدأ أن الدفاع يجب أن تكون له الكلمة الأخيرة، ذلك أن الترتيب الوارد في المادة 80 المحدد لعدد المتدخلين لرفع الحصانة يطبق كذلك على طلبات إيقاف المتابعة أو الاحتجاز. ففي حالة طلب رفع الحصانة تكون الكلمة الأخير للنائب المعارض لرفع الحصانة، بينما لا تتحقق هذه الفرضية في حالة طلب الإيقاف، بحيث أن الكلمة تكون لنائب معارض لطلب الإيقاف، والتي لا تكون لمصلحة المعني⁽¹⁾. والجدير بالتنويه أن القائمة الواردة في المادة 80 من النظام الداخلي تتعلق بتعداد المتدخلين وليس التدخلات، واستقرت الممارسة البرلمانية على قصر التدخلات على العدد المحدود، حتى لا تتحول المناقشة إلى جدال بين مؤيد ومعارض لرفع الحصانة. وهذا يفيد تبني أسلوب المناقشة المحدودة بخصوص طلبات رفع الحصانة.

1- Gérard Soulier, op.cit,p274.

المطلب الثالث: اتخاذ القرار من طرف المجلس

بعد مناقشة المجلس لتقرير اللجنة، فإنه يدعى للتصويت على طلب رفع الحصانة، والتساؤل يطرح حول مضمون النص الذي ينصب عليه التصويت، وطريقة التصويت.

الفرع الأول: النص محل التصويت

جاء في القانون الداخلي تحديد النص محل التصويت في المادة 26 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر في 15 أوت 1989 على مايلي: «يكون اقتراح اللائحة المعروضة على المجلس الشعبي الوطني لإقراره مقتصرًا على الوقائع الواردة في الطلب وحدها». وحافظت المادة 12 من النظام الداخلي للمجلس المعني الصادر في 11 ديسمبر 1989 على نفس عبارات المادة 26. ويستخلص من ذلك، أن التصويت ينصب على نتائج عمل اللجنة من خلال اقتراح اللائحة المعروضة على المجلس. وتحدثت أحكام النظام الداخلي الحالي لغرفتي البرلمان عن فصل غرفتي البرلمان في الطلب بناء على تقرير اللجنة. بما يفيد أن التصويت ينصب على نتائج تقرير اللجنة المصاغة في شكل اقتراح رغم عدم النص صراحة على ذلك.

واستقر التقليد البرلماني الفرنسي على إرفاق اللجنة المكلفة بإعداد التقرير باقتراح قرار رفض رفع الحصانة أو على العكس الإذن بالمتابعة، وهو ما اتبعه مجلس الشيوخ في قضية Mitterrand الذي يتطابق مع الممارسة البرلمانية، في ظل سكوت النظام الداخلي عن تنظيم حكم لهذه المسألة، ونفس الأمر اتبع في قضية M. La gaillarde، فقد بث المجلس في اقتراح قرار اللجنة. وقد أجري تعديل جوهري للنظام الداخلي للجمعية الوطنية عام 1960 ولم تتضمن المادة 80 سوى ثلاثة أسطر حول مضمون النص محل التصويت والتي جاء فيه: «تنصب المناقشة في الجلسة العامة حول طلب رفع الحصانة المقدمة من طرف النيابة العامة أو الشخص المضرور».

وقد شكل هذا الحكم قطيعة الجمعية مع التقليد البرلماني، والتي تعتبر مساسا بمبدأ أساسي يكمن في السلطة التقديرية للبرلمان. وأصبحت الجمعية القاضي في مصير

أحد أعضائها ملزمة بتبني أو رفض الإذن بالمتابعات دون فحص الطلب، وهذا التخيير يعتبر منافيا للسلطة التقديرية التي تحوزها الغرفة في الموضوع. وتداركاً لهذا الخرق، جاء تعديل النظام الداخلي في 3 جويلية 1962 معيدا للجمعية سلطتها التقديرية الكاملة بمناسبة قضية النائب M.Lauriol. وأصبح التصويت ينصب على اقتراح اللجنة، ويكون بذلك قد أعاد للمجلس اختصاصا لا يمكن لأي سلطة المساس به وإلا أدى ذلك إلى تشويه جوهر الحصانة، مادام أن هذه الأخيرة ترتبط ارتباط وثيقاً بمبدأ السيادة. وجاء قرار المجلس الدستوري بمطابقة التعديل للدستور الذي يعتبر جزءاً من الاختصاص الحصري للجمعية، والذي يسمح للجمعية البث في الطابع الجدي والصحيح لطلب رفع الحصانة المقدم بالنظر إلى الأفعال التي استند عليها الطلب⁽¹⁾.

الفرع الثاني: كيفية التصويت

عرف إجراء التصويت على طلب رفع الحصانة تعديلاً جوهرياً مهماً في النظام الداخلي الحالي للمجلس الشعبي الوطني، فقد تبني البرلمان مبدأ سرية جلسة البث في الطلب، فنصت المادة 72 في فقرتها الخامسة على مايلي: «يفصل المجلس الشعبي الوطني في جلسة مغلقة بالاقتراع السري بأغلبية أعضائه بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة والنائب المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه». وهو الحكم الذي أقره لأول مرة النظام الداخلي للمجلس المعني المؤرخ في 22 يوليو 1997 بمقتضى نص المادة 12. بخلاف الوضع السائد في النظام الداخلي الصادر في ظل دستور 1989، التي نصت في المادة 12 على مايلي: «يبث المجلس الشعبي الوطني في طلب رفع الحصانة بعد مناقشة». بما يفيد أن التصويت على القرار كان يتم في جلسة علنية².

1- Gérard Soulier, op.cit, p283.

2- انتقدت الأستاذة فتيحة بن عبوتبني إجراء سرية التصويت ، وترى أن المبدأ المتبع في غالبية الدول يتمثل في علنية جلسات الفصل في طلبات رفع الحصانة. وقد ورد في مؤلفها باللغة الفرنسية مايلي:

D'une parte, à huis clos, au scrutin secret. Pourquoi ce halo de secret et de mystère qui entoure ce vote ? en principe, dans bon nombre de pays, la discussion en plénière

وذلك على غرار ما فعل المؤسس الدستوري الفرنسي في تعديل 1995، الذي أخضع دراسة طلبات الإذن بإلقاء القبض أو أي إجراء مقيد أو سالب للحرية لمبدأ السرية، حيث يفصل مكتب المجلس المعني في الطلب في جلسة مغلقة. ومن أهم الأسباب التي دفعت النواب لهذه المراجعة تكمن في الشعور بالاستياء من النقاش العام، عن طريق تضخيمه لخطورة الأفعال المنسوبة للبرلماني، والذي يحمل مساس بصورة المجلس بكامله، إضافة إلى المساس بقريته براءة عضو البرلمان⁽¹⁾.

وإضافة إلى ذلك، فقد أحدث المشرع الجزائري في النظام الداخلي الحالي لغرفتي البرلمان تغييرا جوهريا في كيفية التصويت، الذي أصبح يتم عن طريق الاقتراع السري، يفصل المجلس المعني بالاقتراع السري بأغلبية أعضائه. ولم يوضح النظام الداخلي الصادر للمجلس الشعبي الوطني الصادر في ظل دستوري 1976 و1989 كيفية التصويت، بما يفيد خضوعه للأحكام العامة.

وحول مدى ضرورة الاقتراع السري، ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى القول أن رفع الحصانة البرلمانية يتطلب الاقتراع السري، الذي يحفظ لعضو البرلمان حرية الرأي ويشجع الاختيارات الموضوعية، ولا يخشى اكتشاف انتمائه الحزبي. بيد أن هناك من يري بخلاف ذلك، فالانتماء إلى المجموعات البرلمانية غير كل شيء، ولم يعد بإمكان الاقتراع السري تغيير المواقف ولا النتائج. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن علنية المناقشات تشكل قاعدة الديمقراطية، وتسمح بمراقبة التوجهات وتحديد المسؤوليات ولا شيء يبرر الحد من نطاقها.

se fait en séance publique, mais avec débat restreint qui fait intervenir, le rapporteur de la commission saisie, le gouvernement, le parlementaire mis en cause ou son représentant, un orateur pour le levée de l'immunité, et un orateur contre la levée de l'immunité. Le vote s'effectue au scrutin public.

Fatiha Benabbou, le droit parlementaire algérienne, tome1, tome2, OPU, 2009, Algérie, p161

1- Guérin Cécile Bargues, immunités parlementaires et régimes représentatif: l'apport du droit constitutionnel comparé, France, Royaume-Unis, Etats-Unis, L.G.D.J, 2011, France, p330.

وبالنسبة لتحديد الأغلبية المطلوبة للتصويت، سكت النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لعام 1977 عن بيان تحديد الأغلبية المطلوبة، فنصت المادة 26 في فقرتها الثانية على أنه: «يقرر المجلس الشعبي الوطني قبول أو رفض طلب رفع الحصانة». وفي ظل عدم وجود حكم خاص بالأغلبية المطلوبة، يخضع التصويت للأحكام العامة الواردة في المادة 111 والمادة 112 من النظام الداخلي⁽¹⁾، إضافة إلى المادة 114 التي نصت على مايلي: «يثبت تصويت المجلس الشعبي الوطني بأغلبية الأصوات المعبر عنها، ما لم ترد أحكام مغايرة في الدستور أو النظام الداخلي». ويستفاد من ذلك أن الأغلبية المطلوبة هي الأغلبية البسيطة، بمعنى أغلبية الأعضاء الحاضرين. وتداركا لهذا الفراغ، جاء قانون 89-16 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره، محددًا للأغلبية المطلوبة للبت في طلب رفع الحصانة، فنصت المادة 12 من النظام الداخلي في فقرتها الثانية: «يقرر المجلس الشعبي الوطني قبول رفع الحصانة النيابية بأغلبية أعضائه». ويكون المشروع بمقتضى هذا الحكم قد شدد من الأغلبية المطلوبة، والتي أصبحت الأغلبية المطلقة، بمعنى أغلبية الأعضاء المشكلين للمجلس.

وفي سياق تشديد إجراءات التصويت من خلال الأغلبية المطلوبة لرفع الحصانة. تبنى البرلمان في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر عام 1997، الأغلبية المتشددة والمتمثلة في أغلبية ثلاثة أرباع (3/4) المجلس، والتي كانت محل رقابة مطابقة النظام الداخلي للدستور من طرف المجلس الدستوري. وقد اعتبر المجلس الدستوري أن اشتراط نصاب ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء المجلس الشعبي الوطني ضمن المواد 12 و13 و14 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لرفع الحصانة، وإسقاط صفته النيابية، ولعزله، غير مطابق للدستور، ولذا تصاغ الفقرة الخامسة من المادة

1- المادة 111: "إن حضور أغلبية النواب، الذين يتألف منهم المجلس الشعبي الوطني، ضروري لصحة المداورات والتصويت"

وتنص المادة 112: إذا تعذر التصويت لعدم استيفاء النصاب، ترفع الجلسة بعد أن يعلن الرئيس تأجيل الاقتراع إلى جدول أعمال الجلسة التالية. ويكون التصويت حينئذ صحيحا، مها كان عدد الأعضاء الحاضرين".

12 كما يأتي:» يفصل المجلس الشعبي الوطني في جلسة مغلقة بالاقترح السري بأغلبية أعضائه بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة والنائب المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه⁽¹⁾. وكرس النظام الداخلي الحالي لغرفتي البرلمان نفس الأغلبية⁽²⁾.

ويستخلص مما سبق، سعي البرلمان من خلال نظامه الداخلي لتقوية ضمانات الحصانة البرلمانية من خلال تشديد إجراءات رفع الحصانة البرلمانية.

المطلب الرابع: طبيعة رقابة المجلس

يطرح التساؤل في هذا الصدد حول المعايير التي يعتمد عليها البرلمان في رفع الحصانة أو رفضها، يرى جانب من الفقه الفرنسي هناك ثلاث عناصر يتم الاستناد عليها في اتخاذ البرلمان لقراره والتي تتمثل في أساس الحصانة البرلمانية، فالحصانة تحمي أعضاء البرلمان من كل متابعة، وليس فقط من المتابعات الكيدية، وعليه، يستطيع البرلمان رفض طلبات رغم جديتها وتأسيسها حسب الظروف. إلى جانب، الطبيعة السياسية وليس القضائية لرقابة البرلمان، ومعنى ذلك أن البرلمان لا يفصل في موضوع الدعوى، والتي قد تؤدي إلى التدخل في الوظيفة القضائية، وإنما بحث مدى جواز السماح للقضاء بمتابعة النائب وإقامة مسؤوليته. وأخيرا، السلطة التقديرية للبرلمان باعتباره صاحب الاختصاص التقديري الكامل والسيد في قبول أو رفض الطلب⁽³⁾.

1- رأي المجلس الدستوري رقم 03.ر.ن.د/مد/97 مؤرخ في 26 ربيع الأول 1418 الموافق 31 يوليو 1997 المتضمن مراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، رقم 53.

2- نصت المادة 81 في فقرتها الرابعة: يفصل مجلس الأمة في جلسة مغلقة بالاقترح السري بأغلبية أعضائه بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة والعضو المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه.

D'autre part, la chambre réunie en plénière statuée à la majorité de ses membres et non des présents, ce qui veut dire part ex ample, pour l'A.P.N:

Si celle-ci comprend 389 membres: 2=198;5 +1 voix pour avoir le quorum requis.

Et pour le conseil de la nation qui est composé de 144 membres: 2=72+1 voix pour atteindre le quorum nécessaire.

Fatiha Benabbou, op.cit,p161.

3- **Gérard Soulier**, op.cit,p294..

واعتمد البرلمان الفرنسي في بادئ الأمر في تقدير طلبات رفع على الحصانة على معيار الطابع الجدي للمتابعات *poursuites loyales et sérieuses* ، وقد صرح مقرر اللجنة في إحدى القضايا المعروضة أمام الجمعية الوطنية بقوله: يجب على الطلب أن يكون جديا صادقا ونزيها. وتبنى غالبية الفقه هذا المعيار. وفي التقرير المقدم أمام غرفة النواب في 31 ماي 1921 حدد دور المجلس من خلال العبارات التالية: إن اللجنة وبمقتضى التقليد المتبع من طرف المجالس لا يمكنها النظر في موضوع الدعوى المحركة من طرف النيابة العامة ، وإنما يقع عليها فحص مدى جدية وصحة المتابعة ، صادقة *loyale* بمعنى بعيدة عن أي خلفية سياسية، والجدية *sérieuse* بمعنى وجود أدلة وإثباتات تسمح بتأكيد أن المتابعة لم تقم من فراغ من طرف النيابة العامة.

وتوضيحا لمعنى جدية المتابعة جاء في تقرير *Cost-Floret* وحتى يكون الطلب جديا فمن الضروري والكافي أن توجد قرائن كافية للأفعال المنسوبة للبرلماني المعني، وان هذه الأفعال من المرجح تكييفها وفقا للطلب المقدم⁽¹⁾. وتقدر جدية الطلب بالنظر إلى الأفعال المرتكبة، والتي يقع على المجلس فحصها والتأكد أنها تشكل جريمة. ويفيد معنى صحة المتابعة بأنها ليست كيدية أو قائمة على الانتقام من خصم سياسي.

ورغم التكريس الذي عرفه معيار الطابع الجدي للمتابعات وخصوصا في الممارسة البرلمانية، فقد اصطدم بعدة اعتبارات نظرية وعملية أظهرت عدم كفايته، وتنافيه مع مبدأ السلطة التقديرية للبرلمان. ويتجلى ذلك من خلال الانتقاد الذي وجهه *Barthélémy* في 21 أبريل 1921 أمام الجمعية الوطنية في تقريره على أنه لا يكفي لإجابة طلب رفع الحصانة أن يكون الطلب جديا بعيدا عن الأغراض السياسية، ولكن يجب فوق ذلك أن يكون الدافع إلى هذا الطلب على جانب عظيم من الأهمية، كوجود ضرورة ماسة للزجر العاجل، كأن يكون الاتهام الموجه للنائب خطير يمس شرفه، أو أن المصلحة العامة لا تتحقق إلا بمحاكمة سريعة، أي أن المجلس يأذن برفع الحصانة في كل حالة تكون فيها التهمة الموجهة ضد العضو من الجسامة بحيث توازي سحب هذا الامتياز الأدبي عنه،

1- Gérard Soulier, op.ci,p296.

وهو يأذن أيضا إذا كانت المصلحة العامة والنظام العام يقتضيان ذلك. وفي غير الأحوال يجب أن يرفض طلب رفع الحصانة. وما من ضرر يعود على صاحب المصلحة من ذلك إذ لا يلبث دور الانعقاد أن ينفذ وتسترد النيابة العامة كامل حريتها وسلطاتها في إقامة الدعوى العامة والسير في المحاكمة⁽¹⁾.

وإضافة إلى ذلك، فإن معيار الطابع الجدي للمتابعات يتجاهل بشكل واضح أساس الحصانة، بحيث يؤدي إلى اعتراض استفادة أعضاء البرلمان من امتيازاتهم الدستورية إلا في حالات المتابعات الكيدية، ويبدو هذا التفسير غير سليم، فالحصانة تحمي النائب من جميع المتابعات وبصفة مطلقة. كما يجعل من الحصانة البرلمانية استثناء وليس مبدأ أوقاعدة.

وعليه، فإن المعيار الذي يمكن اعتماده في هذا الصدد ويضمن كمال سلطة البرلمان على أعضائه يتمثل في معيار المصلحة في الموازنة بين متطلبات العمل البرلماني ومصلحة القضاء، ويعتبر ترجيح متطلبات العمل البرلماني من أهم العناصر التي يمكنها توجيه عمل البرلمان لاتخاذ القرار في طلب رفع الحصانة، لأن الغاية الأساسية من الحصانة البرلمانية هي تمكين كافة الأعضاء من مزاولة نشاطهم البرلماني بكل حرية واستقلال⁽²⁾. لذا من الطبيعي أن تصبح هذه الغاية، كمصلحة سياسية أساسية في الدولة، ذات أولوية بالنسبة للمصالح العامة الأخرى بما فيها تلك التي يمكن أن تستند عليها المتابعة مهما بلغت جديتها⁽³⁾.

1- رمضان بطيخ، المرجع السابق، ص 97.

2- **George Burdeau**, droit constitutionnel et institutions politiques, L.G.D.J, 1988, paris, France, p554.

3- عبد الإله لحكيم بناني، الحصانة البرلمانية وسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، دراسة في النظام البرلماني المغربي، مقارنة مع أنظمة عربية وأوروبية، دارفضالة، 2002، المغرب، ص 209.

في هذا الصدد يتمتع البرلمان بسلطة تقديرية مطلقة للقول بأن متطلبات العمل البرلماني تقتضي عدم وضع أحد أعضاء البرلمان رهن إشارة العدالة، دون أن يكون في حاجة مبدئيا إلى تبرير ذلك. إن اللجنة ومن ورائها المجلس عندما يعرض عليها الملف عليها أن تختارين مصلحتين لهما متطلبات متعارضة، مصلحة ممارسة السلطة التشريعية أو مصلحة العدالة، فإذا كان الدستور يقرر الأسبقية لمصلحة العمل البرلماني على مصلحة العدالة، فإن للبرلمان السلطة التقديرية الكاملة ليقرر إما التمسك بالامتياز الذي خوله الدستور إياه، بالتالي يرفض طلب رفع الحصانة ليحتفظ بالنائب، مهما كانت جدية الطلب أو خطورة الأفعال المنسوبة إليه، وإما أن يتنازل عن هذا الامتياز ويقرر رفع الحصانة ليضع النائب فورا رهن إشارة العدالة.

مما لا شك فيه أن الهدف من الحصانة هو حماية أعضاء البرلمان من كل الدعاوى الكيدية التي يسعى ورائها الخصوم السياسيين إلى التأثير سلبا على ممارسته لمهامه البرلمانية. لكن للحصانة هدفا أعم وأشمل ويتمثل في حماية ممارسة العمل البرلماني، مما يقتضي حماية أعضاء البرلمان من كل المتابعات سواء الكيدية أو غير الكيدية. فالحصانة غير مقررة لفائدة أعضاء البرلمان لاعتبارات شخصية وإنما هي مقررة من أجل تمكينهم من ممارسة مهامهم، بل وممارستها بكل حرية واطمئنان.

لذا، وانطلاقا من السلطة التقديرية الواسعة للبرلمان، فإن رفع الحصانة من عدمه، يجب أن يركز على معيار المصلحة، مصلحة الوظيفة التشريعية في المقام الأول، وبعد ذلك مصلحة الوظيفة القضائية⁽¹⁾. لكن على أي أساس سيتولى البرلمان ترجيح المصلحة في الإبقاء على الحصانة أو المصلحة في رفعها؟.

يتمحور ترجيح المصلحة في الإبقاء على الحصانة أو المصلحة في رفعها، حول الشخص من جهة والوظيفة من جهة ثانية. بالنسبة للشخص، بكل تأكيد فإن رفع الحصانة عن رئيس المجلس أو أحد أعضاء المكتب، أو رئيس مجموعة برلمانية، أو رئيس لجنة من الجان الدائمة، سيكون له تأثير مباشر وفوري على السير العادي

1- عبد الإله لحكيم بناني ، المرجع السابق، ص210.

للبرلمان، بخلاف إذا تعلق الأمر بأحد الأعضاء الآخرين، فإن رفع الحصانة عنه لن يكون له مبدئياً نفس التأثير على وتيرة وحجم المهام البرلمانية التي تقوم بها المؤسسة التشريعية. أما بالنسبة للوظيفة، فلا شك أن دورات البرلمان العادية والاستثنائية تتميز في بعض الفترات بمناقشتها لمواضيع أساسية وجوهرية، فمناقشة بيان السياسة العامة للحكومة والتصويت عليه أو مناقشة مشروع قانون المالية أو ملتصق الرقابة، تتطلب تعبئة جميع أعضاء البرلمان على اختلاف انتماءاتهم الحزبية، وعدم حرمان أي مجموعة - خصوصاً من المعارضة - من عضو من أعضائه لتمكينه من ممارسة مهامه البرلمانية والتعبير عن مواقفه السياسية في ظروف عادية⁽¹⁾.

وسواء تعلق الأمر بالشخص أو الوظيفة، يستعمل مجلسا البرلمان سلطتهما التقديرية لترجيح مصلحة معينة⁽²⁾. وتبعاً لذلك فإن البرلمان لا يمارس أية مهام قضائية بل يقوم بمراقبة سياسة. وأمام هذه المعطيات، فإن تعامل اللجنة والمجلس مع طلبات رفع الحصانة يجب أن ينطلق من أهمية ودور الوظيفة التشريعية والسلطات المخولة للبرلمان، وبالتالي إذا قدم طلب أثناء انعقاد الدورات، فالأصل أن يرفض هذا الطلب حتى يتسنى للبرلمان بكافة أعضائه القيام بناه منوط به من مسؤوليات.

1-Pour prendre cette décision, l'assemblée devra tenir compte de certains éléments. Elle devra considérer la personne de l'intéressé : s'agit-il d'un membre de l'opposition ou non ? s'agit-il d'un leader ou d'un back-bencher ? M. Paul Reynaud avait à juste raison affirmé que « cet examen doit être particulièrement scrupuleux lorsque le député contre lequel une autorisation de poursuite est demandée appartient à un parti d'opposition. Cette prudence doit être particulièrement vive s'il s'agit d'un leader de l'opposition.

Gérard Soulier, op.cit, p306.

Les immunités parlementaires et l'IV^{ème} République, These doctorat, faculté droit, , **Marchand Pierre** -2

.univesité de Paris. 1950,p185

ومع ذلك، واستنادا إلى نفس السلطات، فقد يرجح البرلمان مصلحة العدالة متى قدر أن خطورة الأفعال المرتكبة تستدعي التدخل باستعجال لعرض الملف على القضاء حفاظا على سمعة المؤسسة التشريعية. ويقوم عنصر الاستعجال على عنصرين شكلي وموضوعي، بالنسبة للعنصر الأول يقدر عنصر الاستعجال انطلاقا من تاريخ تقديم الطلب مقارنة مع موعد انتهاء الدورة، حيث تنعدم الجدوى من فتح مناقشة حول الموضوع من طرف البرلمان في وقت تسترجع فيه النيابة العامة سلطاتها الكاملة في غضون أسبوع أو أسبوعين. أما بالنسبة للعنصر الثاني، فيقوم على أساس خطورة الجريمة المرتكبة وظروف ارتكابها، فالنيابة العامة كجهة مسؤولة على التأكد من جدية الشكاوى التي تتوصل إليها، تقوم بالتحريات اللازمة قبل أن تلجأ إلى أحد المجلسين لطلب رفع الحصانة بشأنها، بالتالي فإن جدية الطلب المحال على البرلمان تجد أساسها في عمل النيابة العامة، وذلك على مستويات مختلفة في مقدمتها التثبت من وقوع الجريمة وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها، ثم تقدير خطورة الأفعال المرتكبة، وأخيرا عنصر الاستعجال حيث يقتضي نظر النيابة العامة اتخاذ إجراءات فورية لا يمكن معها تأجيل تحريك المتابعة إلى حين انتهاء الدورة⁽¹⁾.

وعندما يعرض الطلب على أنظار أحد مجلسي البرلمان، فإنه يتولى بدوره التأكد من خطورة الجريمة المرتكبة والأضرار الناجمة عنها، مع الأخذ بعين الاعتبار لتتبع الرأي العام للموضوع، إلى غيرها من العوامل التي تثبت توافر عنصر الاستعجال، مما يبرر التدخل الفوري ودون تأخير للنيابة العامة لتحقيق مصلحة العدالة ولتأخذ العدالة مجراها الطبيعي لحماية لسمعة البرلمان وسمعة أعضائه⁽²⁾.

1- عبد الإله لحكيم بناني، المرجع السابق، ص214.

2- Elle devra également considérer la gravité de l'infraction invoquée : s'il s'agit d'un délit sans gravité, il peut sembler préférable de rejeter la demande ; d'ailleurs le fait qu'il s'agit d'une infraction mineure peut être l'indication qu'il n'y a pas urgence à la poursuite. mais dès qu'il y a délit grave ou crime, la solution contraire devient plus facile à admettre. Elle peut même dans certains cas s'imposer, car il serait inadmissible, et d'ailleurs nuisible à la considération du parlement, qu'un parlementaire soupçonné d'avoir participé à un crime, reste à son banc. **Gérard Soulier**, op.cit,p306.

وتبنى المشرع المصري في تحديد طبيعة رقابة المجلس معيار الطابع الجدي للمتابعات، فنصت المادة 363 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المعمول بها في مجلس النواب على أنه لا تنظر اللجنة، ولا المجلس في توافر الأدلة أو عدم توافرها للإدانة في موضوع الاتهام الجنائي أو التأديبي أو في الدعوى المباشرة من الوجهة القضائية، ولا في ضرورة لاتخاذ إجراءات الفصل بغير الطريق التأديبي قبل العضو، ويقتصر البحث على مدى كيدية الادعاء أو الدعوى أو الإجراء، والتحقق مما إذا كان يقصد بأي منها منع العضو من أداء مسؤولياته البرلمانية بالمجلس. ويؤذن دائما باتخاذ الإجراءات الجنائية أو التأديبية أو برفع الدعوى الجنائية المباشرة متى ثبت أن الدعوى أو الإجراء ليس مقصودا بأي منهما منع العضو من أداء مسؤولياته البرلمانية بالمجلس.

وجاء هذا الحكم تكريسا لما قرره مجلس النواب بجلسة 7 فبراير سنة 1927 الذي استقر على مجموعة من التقاليد البرلمانية والتي تتمثل في مايلي:

أ- ليس للمجلس أن يفصل في موضوع التهمة أو أن يتعرض له، إذ أن هذا العمل يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات، هذا فضلا عما قد يحدثه قرار يتعرض للموضوع من التأثير في العدالة سواء أكان لمصلحة العضو أو ضده.

ب- لا يصح أن يسلم المجلس باتخاذ الإجراءات أو الاستمرار فيها في الأحوال الآتية أو ما يماثلها:

ج- متى كان اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد العضو مسببا لوقوع اضطرابات أو معطلا لأعمال المجلس.

د- متى كانت الإجراءات المطلوب التصريح بها أو الاستمرار فيها كيدية أو تعسفية تملها الروح الحزبية.

هـ- متى ظهر أن الغرض من الإجراءات هو التأثير في العضو لتعطيل عمله النيابي سواء لمنعه من التصويت أو لحرمانه من الاشتراك في المناقشة في موضوع ما بكامل الحرية والطمأنينة.

و- متى كان ظاهر بالبداهة أن الدعوى على غير أساس كأن سقط الحق في إقامتها بمضي المدة أو سبق الفصل فيها أو شملها العفو⁽¹⁾.

إن مهمة المجلس عند النظر في طلبات رفع الحصانة- بوجه عام هي رقابة سياسية أكثر منها قضائية، فمهمة اللجنة والمجلس تنحصر إذن في أمرين، هما بحث جدية الطلب، وتقدير أهميته، وهو ما يعبر عنه في عبارة أصبحت دارجة في الفقه الفرنسي بأن تكون الطلبات صحيحة وجادة *loyales et sérieuses*، فمتى تأكدت اللجنة والمجلس أن الباعث على اتخاذ الإجراءات الجنائية بعيد عن الرغبة في الكيد للعضو والتشهير أو محاولة انتزاعه من مقعده بالمجلس تعين قبول الطلب. كذلك يتعين قبول هذا الطلب إذا كانت التهمة من الخطورة بحيث تبرر رفع الحصانة، أما إذا تبين أن التهمة من التفاهة وعدم الأهمية، بحيث عن تأجيل الإجراءات الجنائية إلى وقت العطلة أي ضرر فإنها ترفض الطلب. فليست مهمة اللجنة أو المجلس التحقق من ثبوت التهمة أو توافر أركانها وبالتالي فلا يملك المجلس أن يقوم بتحقيق قضائي مع طالبي رفع الحصانة أو مع المتهمين وإلا كان معتديا على مبدأ مساواة المواطنين أمام العدالة وكذلك على اختصاص السلطة وأيضا ضمانات حق الدفاع⁽²⁾.

خلاصة القول أن بحث اللجنة الدستورية والتشريعية ومن بعدها المجلس النيابي، يجب أن ينحصر في التأكيد على أن الإجراءات الجنائية المطلوب الإذن لاتخاذها بعيدة تماما عن السياسة وعن العمل النيابي وبأنها ليست وسيلة لحرمان النائب من ممارسة عمله النيابي⁽³⁾.

ويعتبر هذا الحكم تقنيا للممارسة البرلمانية الفرنسية في التعامل مع طلبات رفع الحصانة البرلمانية، التي هجرها البرلمان الفرنسي متبنيا معيار الموازنة بين متطلبات

1- هشام جمال الدين عرفة، المرجع السابق، ص 230.

2- رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، طبعة 1994، دار النهضة العربية، مصر، ص 89.

3- رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص 91.

العمل البرلماني ومصصلحة العدالة. ذلك أن معيار جدية المتابعة يتنافى مع مبدأ الاختصاص التقديري السيد والكامل للمجلس في القبول أو رفض رفع الحصانة، وهو ما تفيدته عبارة «ويؤذن دائما باتخاذ الإجراءات الجنائية» الواردة في المادة 363 من اللائحة، التي جعلت مهمة المجلس مهمة آلية، فبمجرد تأكده من جدية الطلب وانعدام الباعث السياسي وجب عليه أن يأذن بالمتابعات. في حين يملك البرلمان السلطة التقديرية الكاملة ليقرر إما التمسك بالامتياز الذي خوله الدستور إياه، وبالتالي يرفض طلب رفع الحصانة ليحتفظ بالنائب، مهما كانت جدية الطلب أو خطورة الأفعال المنسوبة إليه، وإما أن يتنازل عن هذا الامتياز ويقرر رفع الحصانة ليضع النائب فوراً رهن إشارة العدالة.

وفي ظل غياب نص ينظم طبيعة رقابة البرلمان على طلبات رفع الحصانة في النظام الداخلي للبرلمان الجزائري بغرفتيه، وفي ظل عدم وجود تطبيقات برلمانية تبين كيفية تعامل البرلمان مع هذه الطلبات، واستناداً لمبدأ الاختصاص التقديري السيد للبرلمان في تحديد مصير أعضائه، وانطلاقاً من السلطة التقديرية الواسعة للبرلمان، فإن رفع الحصانة من عدمها، يجب أن يركز على معيار المصلحة، مصلحة الوظيفة البرلمانية في المقام الأول، وبعد ذلك مصلحة الوظيفة القضائية. فالغاية الجوهرية للحصانة الإجرائية هي تمكين الوجود الفعلي لجميع أعضاء البرلمان وممارستهم لمهامهم البرلمانية بكل طمأنينة، ونظراً للدور الذي يلعبه عضو البرلمان في النشاط التشريعي والرقابي، يجب منح الأولوية لمصلحة الوظيفة البرلمانية على الوظيفة القضائية. بيد أن ذلك لا يعني تعامل البرلمان بشكل سلبي مع طلبات رفع الحصانة، فإذا تأكد من خطورة الجريمة المرتكبة والأضرار الناجمة عنها، مع الأخذ بعين الاعتبار لتتبع الرأي العام للموضوع، إلى غيرها من العوامل التي تثبت توافر عنصر الاستعجال، مما يبرر التدخل الفوري ودون تأخير للنياحة العامة لتتحقق مصلحة العدالة ولتأخذ العدالة مجراها الطبيعي حماية لسمعة البرلمان وسمعة أعضائه. في هذه الحالة عليه الاستجابة لطلب العدالة، مادام أن الوظيفة البرلمانية لن تتأثر بغياب أحد أعضائها.

وفي هذا الصدد يقول الأستاذ الأمين شريط، في معظم البلدان الأوروبية والغربية عموماً، يوصف هذا القرار بكونه قراراً سياسياً محضاً، ويعبر عن ممارسة البرلمان لسلطته التقديرية الخاصة به وحده، مرتبطة بسيادته واستقلاله، وبكونه هو وحده المؤهل لتقدير ما يحقق هذا الاستقلال أو ينتقض منه. لكن رغم ذلك فإن البرلمان حريص على صورته في الرأي العام، ولذا يرفض أن يظهر نوابه فوق القانون وأنهم لا يعاقبون عن الجرائم التي يرتكبونها. إلى جانب ذلك فهو حريص على أن تؤدي السلطة القضائية دورها أيضاً ولا تعرقل من طرفه، وبالتالي يسهر على تطبيق الديمقراطية ومبدأ الفصل بين السلطات، لذلك فإن الغرف تتصرف بالشكل الذي لا يجعلها محل القضاء، فهي لا تصدر أحكاماً قضائية، بل تجري مراقبة شكلية لطلب رفع الحصانة فقط، بحيث يكون الطلب جدياً ونزيهاً وصادقاً، أي أن يكون مبني على وقائع حقيقية وفعلية وتكون الأفعال المجرمة منسوبة فعلاً للبرلماني المعني وأن لا تكون وراء الطلب خلفيات سياسية أو أي تصرف كيدي ومدبر⁽¹⁾.

المبحث الثالث: قرار الإذن بالمتابعة: المضمون والنتائج

عندما يقدر البرلمان أن هناك محلاً لمنح الإذن بالمتابعة، يتم التصويت على قرار رفع الحصانة الذي يحال إلى وزير العدل. وفي هذا الصدد لا بد من بيان مضمون الإذن بالمتابعة والنتائج المترتبة عنه.

المطلب الأول: مضمون قرار الإذن بالمتابعة

يحكم مضمون قرار رفع الحصانة الإجرائية مبدأ خصوصية الإذن بالمتابعة Le principe de spécialité de l'autorisation ، ومفاده عدم جواز متابعة عضو البرلمان إلا بالنسبة للأفعال التي أذن أورخص البرلمان تحريك المتابعة بشأنها، فإذا ظهر خلال التحقيق أفعال جديدة لها صلة بما قدم من أجله طلب الإذن، فلا يمكن لقضاة التحقيق مد نطاق المتابعة لتشمل العناصر الجديدة. حيث تبقى مشمولة بالحصانة

1- الأمين شريط، نطاق ممارسة الحصانة البرلمانية في الجزائر، من حيث إجراءات رفعها والآثار المترتبة، مجلة الوسيط، وزارة العلاقة مع البرلمان، العدد 09، 2012، ص 144.

الإجرائية، ويجب على النيابة العامة تقديم طلب جديد للمجلس حتى تتسنى المتابعة على هذه الأفعال. وينبثق هذا المبدأ من سيادة البرلمان باعتباره صاحب الاختصاص التقديري في أي ظرف يحق له وضع أحد أعضائه تحت تصرف القضاء لمساءلته عن أفعاله⁽¹⁾.

وقد جاء النص صراحة على مبدأ خصوصية المتابعة في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر في ظل دستور 1976 وقانون تنظيم المجلس المعني وسيره الصادر في ظل دستور 1989، فنصت المادة 26 في فقرتها الثانية بقولها: «يقرر المجلس الشعبي الوطني قبول أو رفض رفع الحصانة، ويكون اقتراح اللائحة المعروضة على المجلس الشعبي الوطني لإقراره مقتصرًا على الوقائع الواردة في الطلب وحدها». وجاءت المادة 12 في فقرتها الثانية بقوله: «ويكون اقتراح اللائحة المعروضة على المجلس الشعبي الوطني لإقراره مقتصرًا على الوقائع الواردة في الطلب وحدها». وقد أسقط النظام الداخلي الحالي لغرفتي البرلمان هذا الحكم.

ويبرز مبدأ خصوصية المتابعة أن الحصانة البرلمانية قاعدة وأصل عام وليست استثناء، والشائع أن رفع الحصانة يؤدي إلى خضوع النائب التام لأحكام القانون العادي، ويبدو هذا المنطق غير سليم، ذلك أن التمتع بالحصانة يستمر قائما بالنسبة لأي اتهام آخر، ولا يستطيع القضاء اتخاذ أي إجراء اتجاه النائب إلا بالنسبة لما رخص له صراحة التدخل فيه من طرف المجلس الذي ينتمي إليه.

وإذا كان مبدأ خصوصية المتابعة يتعلق إبتداء بالأفعال والوقائع محل المتابعة، فقد طرح التساؤل حول مدى امتداد المبدأ ليشمل التكييف القانوني للأفعال المنسوبة لعضو البرلمان. وبمناسبة قضية نواب مقاطعة مدغشقر لعام 1947 الذين كانوا محل

1- Le principe de spécialité de l'autorisation découle naturellement de la souveraineté de l'assemblée seule compétentes pour apprécier dans quelle ses membres doit répondre de ses actes devant la justice.

Gérard Soulier, op.cit,p310.

رفع الحصانة البرلمانية من طرف الجمعية الوطنية بسبب جناية المساس بأمن الدولة والمعاقب عليها بمقتضى المادة 91 من قانون العقوبات بعقوبة السجن المؤبد. قامت غرفة الاتهام بإحالة المتهمين على محكمة الجنايات مع تكييف جديد للأفعال إلى جنایات القتل والتمرد والتي غيرت بشكل معتبر في مركز المتهمين، بحيث تصل العقوبة بمقتضى التكييف الجديد إلى عقوبة الإعدام. وقد حكمت محكمة الجنايات على النواب بعقوبة الإعدام. وكانت أول ردة فعل قام بها أحد النواب أمام الجمعية الوطنية والذي استند إلى مبدأ شمول خصوصية المتابعة إلى الأفعال والتكييف القانوني الممنوح لها، فإذا إرتأت الجهة القضائية إعادة التكييف للأفعال المنسوبة لعضو البرلمان فنحن أمام جريمة أخرى وعقوبة أخرى، ويتعين في هذه الحالة العودة إلى الغرفة من أجل طلب جديد لرفع الحصانة⁽¹⁾.

ومعالجة لهذا الفراغ تقدم النواب باقتراح قانون يضبط هذه المسألة، ونص المقترح في مادتيه الأولى والثانية بقولها: «كل رفع للحصانة البرلمانية مقيد بالتكييف الوحيد المقرر للوقائع في قرار الغرفة المعنية. ولا يمكن أن تكون هذه الأفعال محل تكييف آخر غير ذلك المحدد في القرار دون إذن جديد بالمتابعة للغرفة المعنية»². بيد أن مقترح القانون ورغم موافقة الجمعية الوطنية عليه، لقي معارضة الغرفة الثانية التي وافقت عليه بصعوبة، وقام رئيس الجمهورية بطلب قراءة ومدولة ثانية للقانون، وترتب عن اعتراض رئيس الجمهورية إهماله وعدم المداولة فيه ثانية. وبمناسبة قضية مشابهة طرحت نفس الإشكال السابق عام 1953. تبنت الجمعية الوطنية في ظل التشكيلة الجديدة لها نصا جديدا تخلت فيه عن سلطتها في رقابة التكييف القانوني للأفعال المنسوبة لعضو البرلمان. وذلك بمقتضى قانون 31 جويلية 1953 جاء فيه « كل رفع

1- Gérard Soulier, op.cit, p311.

2-Article premier: Toute levée d'immunité parlementaire est limitée à la seule qualification des faits visés dans la résolution de la chambre intéressée.

Article 2 : ces faits ne sauraient faire l'objet d'une qualification autre que celle visée dans ladite résolution sans une nouvelle autorisation de la chambre intéressée.

Gérard Soulier, op.cit, p312.

للحصانة البرلمانية مقيد بالأفعال المحددة في القرار المتبني، سواء من طرف الجمعية الوطنية أو مجلس الجمهورية أو الاتحاد الفرنسي»⁽¹⁾.

ويستفاد مما سبق، أن الإذن بالمتابعة مقيد ومحدد بالنسبة للأفعال والوقائع المنسوبة لعضو البرلمان، ومعنى ذلك عدم جواز متابعة عضو البرلمان إلا بالنسبة للأفعال المذكورة في الطلب المقدم لرفع الحصانة. والتي يجب النص عليها في منطوق قرار المتابعة وفقا لقانون 31 جويلية 1953. وهذا يفيد أن البرلمان يجب أن يكون على دراية بهذه الأفعال، وهي وحدها التي ستكون محل التحقيق القضائي والإدانة الجزائية. وفي حالة كشف التحقيق أفعال جديدة خلال سير مجرى التحقيق، فلا يملك قاضي التحقيق سلطة النظر فيها، وعليه أن يلتمس من النيابة العامة تقديم طلب جديد للإذن بالمتابعة بالنسبة للأفعال الجديدة، وبدون ذلك يبقى العضو محميا بالحصانة البرلمانية.

أما بخصوص سلطة البرلمان في تقدير التكييف القانوني للأفعال، فيجب على المجلس فحص ما إذا كانت هذه الوقائع تقع تحت طائلة قانون العقوبات، وتقبل تكييفها جنائيا بمعنى تشكل جريمة معاقب عليها وليس التكييف الجنائي لها. لنفترض أن عضو البرلمان رتب وفاة شخص، فهذا الفعل يشكل جريمة ويخضع لسلطة تقدير البرلمان، أما التكييف الجنائي الصحيح للفعل بأنه جريمة قتل عمد أو جريمة الضرب والجرح المفضي للوفاة أو جريمة قتل خطأ، فيندرج ضمن اختصاص قاضي التحقيق الذي يختار الوصف الجنائي الصحيح من بين الاحتمالات الثلاث بناء على مدى توافر أركان كل جريمة. وهو ما حدى Cost-Floret إلى القول أن دور المجلس يكمن في فحص ما إذا كانت الأفعال تشكل جريمة جديرة بالمتابعة، ولا يمكنه بأي حال من الأحوال تقييد القضاء الذي يملك الحرية في تغيير التكييف⁽²⁾.

1- La loi du 31 juillet 1953 : toute levée d'immunité parlementaire est limitée aux faits visés dans la résolution adoptée, soit par l'assemblée nationale, soit par le conseil de la république, soit par l'assemblée de l'union française ».

2- L'assemblée recherche si les faits sont susceptibles de recevoir une qualification pénale, et non pas la qualification pénale qui s'impose. L'assemblée n'a aucun titre à empêcher ce changement de qualification. Car elle sert uniquement à permettre à l'assemblée de vérifier que les faits retenus méritent d'être poursuivis, mais elle ne

والجدير بالذكر، وحتى تكون طلبات رفع الحصانة مقبولة من ناحية الشكل يجب أن تتضمن الأفعال المنسوبة لعضو البرلمان والتكليف الأولى أو المحتمل لها، وذلك بالإشارة إلى النصوص القانونية المطبقة عليها. وبناء على ذلك يفصل المجلس في موضوع الطلب، دون أن تغل يد القضاء في إعادة التكليف مادام الأمر يتعلق بنفس الأفعال المتابع من أجلها.

وخلاصة القول، أن بت البرلمان في طلب رفع الحصانة البرلمانية ينطلق من نظرة عامة للقضية إلى دراسة تفصيلية لها إذا كانت تقتضي ذلك، ففي بادئ الأمر يتركز عمل المجلس أولاً على بحث مدى وجود حالة استعجال وضرورة لتدخل القضاء فوراً، بمعنى وجود وضع يقتضي سرعة الفصل في الدعوى، وإذا كانت القضية ذات أهمية معتبرة، فعلى البرلمان الموازنة بين مصالح السيادة الوطنية ومتطلبات العدالة. وعليه، أن يقول إذا كانت الظروف السياسية، والظروف بصفة عامة تفرض الاحتفاظ أو السماح بإيقاف الحصانة. ومن ثم، فتقدير القضية يكون قد تحدد، وخصوصاً إذا شكلت الأفعال جريمة خطيرة، يبدو من الأفضل رفع الحصانة. وفي غير مثل هذه الفرضية، فالامتياز البرلماني سيكون صادماً، ويفقد عضو البرلماني المتهم كل مصداقية ببقائه حراً في مواجهة العدالة، وما يترتب عن ذلك من المساس بسمعة ومكانة البرلمان⁽¹⁾.

peut en aucune manière lier la juridiction, libre de retenir tel ou tel article, libre de modifier les qualifications.

Gérard soulier, op.cit, p328.

1- Telle doit être la solution en ce qui concerne les pouvoirs de l'assemblée appelée à examiner une de mande de levée d'immunité. Elle doit aller d'une vue générale de l'affaire à un examen détaillé si le premier stade l'indique : dans un premier examen de l'affaire, elle doit se demander s'il ya urgence, si la justice doit être rendue libre d'intervenir immédiatement, ou s'il est préférable de faire patienter le requérant jusqu'à la fin de la session. Si l'affaire est d'importance, s'il semble que la justice doit intervenir rapidement, l'assemblée, mettant en balance les intérêts de la représentation nationale et ceux de la justice, doit dire si les circonstances politiques, plus généralement toutes les circonstances, exigent le maintien ou permettent la suspension de l'immunité. Si les fait sont susceptibles de constituer une infraction grave,

المطلب الثاني: آثار رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية

يترتب عن الإذن بالمتابعة عدد من الآثار خصوصا على سير الدعوى العمومية من جهة، وعلى وضعية عضو البرلمان من جهة أخرى.

الفرع الأول: آثار رفع الحصانة البرلمانية على الدعوى العمومية

بعد موافقة البرلمان على الإذن بالمتابعة، يقوم رئيس المجلس بإحالة قرار الغرفة على وزير العدل الذي يتولى بدوره إرساله إلى الجهة صاحبة الطلب. فإذا كان الأمر يتعلق بالمتابعة عن طريق الاستدعاء المباشر، يستطيع وكيل الجمهورية توجيه تكليف بالحضور إلى جلسة المحاكمة لعضو البرلمان المعني.

أما إذا تعلق بالمتابعة عن طريق فتح تحقيق قضائي والتي تمثل غالبية الحالات، يصبح بإمكان وكيل الجمهورية تقديم التماساته لقاضي التحقيق لفتح تحقيق قضائي، ويستطيع هذا الأخير، ممارسة جميع السلطات التي يخولها له قانون الإجراءات الجزائية في مواجهة عضو البرلمان كغيره من المواطنين. ويسمح رفع الحصانة البرلمانية لقاضي التحقيق استجواب المعني وإصدار الأوامر القضائية في مواجهته، كما يجوز له إلقاء القبض على عضو البرلمان وحبسه مؤقتا في الحدود التي رسمها قانون الإجراءات الجزائية.

ويرى جانب من الفقه أن رفع الحصانة البرلمانية يعيد خضوع عضو البرلمان للقانون العام، بيد أن هذه العبارة غير دقيقة، مادام عضو البرلمان محتفظا بعضويته يبقى مستفيدا من الحصانة الإجرائية، باستثناء الأفعال التي رخص البرلمان للقضاء البت فيها.

il peut sembler préférable de lever l'immunité ; d'ailleurs, dans une telle hypothèse, le privilège parlementaire devient choquant, et, au surplus, le parlementaire en cause perdrait tout crédit en restant libre à l'égard de la justice de telle sorte que sa fonction et l'ensemble du parlement risquent de pâtir.

Gérard souliez, op.cit, p329, 330.

الفرع الثاني: آثار رفع الحصانة البرلمانية على وضعية عضو البرلمان

تساءل جانب من الفقه المصري بشأن مركز عضو البرلمان حينما ترفع عنه الحصانة، ومدى مباشرة عمله في البرلمان على الرغم من رفع الحصانة عنه، أم يوقف نشاطه حتى يظهر موقفه من الاتهام الموجه إليه. وللإجابة على هذا التساؤل فإننا نجد أن الأعضاء بمجلس الشعب قد أثاروا هذا التساؤل أثناء المناقشة بشأن طلب رفع الحصانة عن أحد الأعضاء بجلسة 8 مارس 1992، حيث أجاب أحد الأعضاء على التساؤل كيف ترفع الحصانة عن أحد الأعضاء لتتخذ السلطة القضائية الإجراءات الجنائية ضده ثم يظل هذا العضو رغم هذا عضواً بالمجلس وممثلاً عن الأمة؟ أليس من الممكن أن يحاسب العضو أمام النيابة ويتقرر حبسه، وهكذا حتى يوضع بقبض الاتهام كيف يظل يمارس عمله واختصاصاته بالمجلس: لذلك فهو يقترح كالاتي: يجب أن تشترط اللائحة عند رفع الحصانة عن عضو البرلمان ويجمد نشاطه حتى تستقر وتستقيم الأمور. وردا على ذلك، عقب رئيس مجلس الشعب على هذا الاقتراح بأن ما يقترحه السيد العضو يحتاج إلى تعديل في الدستور وليس في اللائحة الداخلية للمجلس، لأن تعديل اللائحة لن يكفي لأنها لا تستطيع أن تقيّد حقوق العضو. ومع ذلك يرى بعض الفقهاء أن صياغة المادة 99 من الدستور من العموم بحيث تسمح بأن تنص اللائحة الداخلية لمجلس الشعب في إطار تلك المادة على مثل هذا الاقتراح، خاصة أن مثل هذا الاقتراح منطقي، إذ كيف يقبل أن يكون عضو البرلمان محبوباً لفترة وأنه في الوقت ذاته يعتبر ممثلاً عن الأمة ويدافع عن مصالحها⁽¹⁾.

ويرى الأستاذ هشام جمال الدين عرفة على عضو البرلمان أن يستمر في مباشرة أعماله رغم رفع الحصانة عنه وتتخذ الإجراءات الجنائية نحوه، فليس معنى رفع الحصانة عن العضو أنه مدان ومتهم، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته، يترتب على ذلك أنه لا يجوز إيقاف العضو مباشرة أو تجميد نشاطه إلا بناء على نص دستوري صريح. ويرى من زاوية أخرى، أنه في حالة توقيع عقوبة الحبس لفترة ما، الأفضل أن يجمد

1- هشام جمال الدين عرفة، المرجع السابق، ص 234.

نشاط العضو خلال تلك الفترة، لأن الحبس في حد ذاته سيمنع العضو من مباشرة عمله النيابي، وتتعطل مصالح أبناء الدائرة التي ينتهي إليها النائب. إضافة إلى هذا فالعضو ستأكد إدانته من ارتكابه الجريمة ن فكيف سيدافع عن الأمة وهو خلف الأسوار، لذلك فمن الأفضل تجميد النشاط في حالة حبسه حتى تثبت براءته، إذن يجب أن نفرق بين حالتين، الحالة الأولى: أنه سوف تتخذ حياله الإجراءات الجنائية فيما عدا الحبس، والثانية وجود سبب من أسباب الإباحة⁽¹⁾.

بيد أن جوهر الإشكال، يكمن في تحديد أثر رفع الحصانة البرلمانية على فقدان الصفة النيابية، بمعنى هل يترتب عن رفع الحصانة فقدان الصفة النيابية تلقائيا؟ وما هي وضعية النائب خلال مراحل الدعوى العمومية المختلفة؟.

تتباين وضعية عضو البرلمان الذي رفعت عنه الحصانة البرلمانية، بحسب ما إذا كان متابعا أو موقوفا أو مدانا. وبعبارة أخرى نميز بين وضعيتين لعضو البرلمان، الوضع قبل صدور الحكم النهائي، ويكون في مركزين إما متابعا أو موقوفا، والوضعية الثانية بعد صدور الحكم النهائي.

أولا: الوضعية في حالة المتابعة

في حالة متابعة عضو البرلمان دون إلقاء القبض عليه، يستمر في التمتع بامتيازاته وممارسة وظائفه البرلمانية، من خلال المشاركة في المناقشات، وأعمال اللجان البرلمانية، وتقديم اقتراحات القوانين وتعديلاتها، وممارسة دوره الرقابي بطرح الأسئلة على أعضاء الحكومة. ويستبعد من القيام بأعماله البرلمانية في حالة استدعائه من طرف قاضي التحقيق للاستجواب⁽²⁾.

وما يؤكد على هذه الوضعية، إلغاء المؤسس الدستوري الفرنسي لشرط الإذن بالنسبة للمتابعات القضائية، فقد أصبحت المتابعات القضائية حرة منذ مراجعة أوت

1- نفس المرجع، ص235.

2- Gérard Soulier op.cit, p329.

1995، تمارسها النيابة دون الحاجة لترخيص البرلمان. وذلك، نظرا لإدراك المؤسس أن لا أثر للمتابعات على النشاط البرلماني لعضو البرلمان.

ثانيا: الوضعية في حالة إلقاء القبض:

يصبح عضو البرلمان الموقوف محروما من حريته، ولا يمكنه المشاركة في النشاط التشريعي والرقابي الذي يقتضي تمتعه بحرية الذهاب والإياب إلى البرلمان، ويعتبر هذا الحكم تقليديا، وحسب Pierre Eugene، يبقى عضو البرلمان محتفظا بحقوقه مادام لم يتم توقيفه من طرف القضاء.

ولا يستطيع تقديم اقتراحات قوانين أو تعديلها، وهو ما استقر عليه التقليد البرلماني خلال الجمهورية الثالثة والرابعة، واعتبرت مقترحاتهم غير مقبولة، وبخصوص التصويت يتم الإشارة في محاضر التصويت بعبارة «لم يتمكن من التصويت». والجدير بالتنويه، أن عضو البرلمان يبقى محتفظا بصفته البرلمانية⁽¹⁾.

وهذا ما يفسر محافظة المؤسس الدستوري الفرنسي على الإذن بالنسبة لإلقاء القبض أو أي إجراء مقيد أو سالب للحرية، ويتفق ذلك مع جوهر الحصانة التي تهدف إلى حماية حرية الذهاب والإياب لعضو البرلمان.

ثالثا: الوضعية في حالة الإدانة النهائية

تختلف وضعية عضو البرلمان بعد إدانته نهائيا من طرف القضاء، وذلك بحسب ما إذا كانت الإدانة الجزائية يترتب عنها عدم استيفاء شروط قابلية للانتخاب ومعها إسقاط العضوية². فإذا لم يترتب عن العقوبة عدم استيفاء شروط القابلية للانتخاب، يبقى عضو البرلمان محتفظا بصفته البرلمانية ويكون في وضعية مماثلة لوضعية البرلماني المحتجز مؤقتا. والاختلاف الوحيد يكمن في عدم استفادته من المنحة البرلمانية خلال فترة قضائه العقوبة⁽³⁾.

1- Ibid, p330.

2-Gérard soulie, op.cit, p331.

3-Ibid, p331.

أما إذا ترتب عن العقوبة عدم استيفاء شروط القابلية للانتخاب، فإن صفته البرلمانية تسقط بقوة القانون، ويثبت إسقاط العضوية من طرف المجلس الدستوري بناء على عريضة مكتب المجلس المعني أو وزير العدل. وقدمت الجمهورية الخامسة تطبيقيين، يتعلق الأول بإدانة pouvana oppa في 21 أكتوبر 1959 من طرف محكمة الجنايات بعقوبة 8 سنوات سجنًا، ورفض الطعن من طرف محكمة النقض في 11 فيفري 1960. وبناء على عريضة مرفوعة إلى المجلس الدستوري أصدر المجلس الدستوري قرار استنادا للمادة 5 من قانون الانتخابات برفض تسجيل المعني في القوائم الانتخابية. وبالنسبة la gaillarde المدان بستة سنوات والتجريد من حقوقه المدنية بسبب المساس بأمن الدولة، رفض طعنه بالنقض في 4 ماي 1961، وأصدر قرار بإسقاط العضوية عنه بقوة القانون ابتداء من 5 ماي 1961.

وتتحدد وضعية عضو البرلمان بعد صدور الحكم النهائي بالنظر إلى أثر الإدانة الجزائية على عدم استيفاء شروط قابلية للانتخاب ومعها إسقاط العضوية. فقد نص النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لعام 1977 في القسم الرابع بعنوان إسقاط الصفة النيابية في مادته 35 على أن: «يتعين على النائب أن يستوفي وقت انتخابه، وطيلة ممارسة مهمته النيابية شروط القابلية للانتخابات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالانتخابات». وتأكيدا لسلطة المجلس التقديرية جاء في المادة 36: «إن للمجلس الشعبي الوطني صلاحية إسقاط الصفة النيابية عن كل نائب، ثبت عدم استيفائه أو أصبح غير مستوف شروط قابلية الانتخاب الواردة في المادة 35 من النظام الداخلي». وحددت المادة 37 من النظام إجراءات إسقاط الصفة النيابية. وحافظ قانون تنظيم المجلس الشعبي الوطني الصادر في 1989 على نفس الحكم فنصت المادة 13 على ماييلي: «يتعين على النائب أن يستوفي وقت انتخابه، وطيلة ممارسة مهمته النيابية شروط قابلية الانتخاب في القوانين المتعلقة بالانتخابات». ونص المادة 14 بقولها: «للمجلس الشعبي الوطني صلاحية إسقاط الصفة النيابية عن كل نائب ثبت عدم استيفائه أو أصبح غير مستوف شروط الانتخاب».

وجاء في المادة 106 من الدستور الحالي بقولها: «كل نائب أو عضو مجلس الأمة لا يستوفي شروط قابلية انتخابه أو يفقدها، يتعرض لسقوط مهمته البرلمانية. ويقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحالة، هذا السقوط بأغلبية أعضائهما». وتطبيقا لذلك، نص النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لعام 1997 الملغى في مادته 13 على أنه: يمكن مكتب المجلس الشعبي الوطني، بناء على إشعار من وزارة العدل، القيام بإجراءات إسقاط الصفة النيابية للنائب عملا بأحكام المادة 106 من الدستور وفق الإجراءات التالية: تدرس اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية بناء على إحالة من مكتب المجلس الشعبي الوطني طلب إسقاط الصفة النيابية، وتستمع إلى النائب المعني، وعند قبولها الطلب تحيل المسألة على المجلس الشعبي الوطني من أجل البث بالاقتراع السري بأغلبية أعضائه في جلسة مغلقة بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة والنائب المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه». ونفس الحكم أورده النظام الداخلي الحالي لغرفتي البرلمان⁽¹⁾.

1-تنص المادة 73 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني: يمكن مكتب المجلس الشعبي الوطني، بناء على إشعار من وزارة العدل، القيام بإجراءات إسقاط الصفة النيابية للنائب عملا بأحكام المادة 106 من الدستور وفق الإجراءات التالية: تدرس اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية بناء على إحالة من مكتب المجلس الشعبي الوطني طلب إسقاط الصفة النيابية، وتستمع إلى النائب المعني، وعند قبولها الطلب تحيل المسألة على المجلس الشعبي الوطني من أجل البث بالاقتراع السري بأغلبية أعضائه في جلسة مغلقة بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة والنائب المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه». ونفس الحكم أورده النظام الداخلي الحالي للمجلس المعني في مادته 73.

وتنص المادة 82 من النظام الداخلي لمجلس الأمة: يمكن مكتب مجلس الأمة القيام بإجراءات إسقاط المهمة البرلمانية في مجلس الأمة عملا بأحكام المادة 106 من الدستور ووفق الإجراءات التالية:
-تقديم إشعار من وزير العدل

-تدرس اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بناء على الإحالة من مكتب مجلس الأمة، طلب إسقاط المهمة البرلمانية في مجلس الأمة، وتستمع إلى العضو المعني، وعند قبولها الطلب تحيل المسألة على مجلس الأمة من أجل البث بالاقتراع السري بأغلبية أعضائه في جلسة سرية بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة والعضو المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه».

ويقصد بإسقاط العضوية ما يوقع على عضو المجلس نتيجة إخلاله بالواجبات المنوطة به، أو لفقده الثقة، أو أحد شروط العضوية التي ينص عليها الدستور والأنظمة الداخلية. ويعد أساسه الدستوري في نص المادة 106 من الدستور الجزائري الحالي. وتطبيقا لها تجد شروط قابلية الانتخاب أحكامها في نصوص المواد 107 و128 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ومن بينها: أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 05 من هذا القانون. وبعبارة أخرى أن يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وعدم الوجود في إحدى حالات فقدان الأهلية الانتخابية. وهي بذلك تختلف اختلافا كليا عن نظام عدم القابلية للانتخاب *les régimes des inéligibilités* الذي يهدف إلى حماية الناخب من المترشح، للقضاء على عدم المساواة بين المترشحين⁽¹⁾.

وإذا كانت المادة 05 من القانون العضوي الانتخاب تعتبر كل جزائري وجزائرية بلغ ثمانية عشر سنة، وتمتعا بحقوقه السياسية ناخبا، فإن المادة 06 التي تليها قيد حق التصويت بشرط التسجيل في القائمة الانتخابية، وهذا الأخير مقيد بدوره بمجموعة من الشروط المنصوص عليها في المادة 07 من نفس القانون، بمعنى كل من حكم عليه في جناية، أو حكم عليه بعقوبة الحبس في الجرح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمادتين 2-8 و 14 من قانون العقوبات. أو سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن، أو أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره، والمحجوز والمحجور عليه. فليس له حق الترشح والانتخاب إلا إذا استعاد أهليته الانتخابية إثر رد اعتباره أو إجراء العفو عنه⁽²⁾.

1- رقيق بوطالب، خصائص المهمة البرلمانية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011، ص78.

2- المادة 05 من القانون العضوي للانتخابات: يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به.
وتنص المادة 7: لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من:
- حكم عليه في جناية،

- حكم عليه بعقوبة الحبس في الجرح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا 2-8

ويستفاد مما سبق، أن عضو البرلمان المحكوم عليه بإدانة جزائية نهائية يفقد شروط قابلية الانتخاب، ويترتب عن ذلك وجوب إسقاط الصفة النيابية عنه وفقا للإجراءات المحددة في النظام الداخلي. ومن ثم انتهاء نيابته وعضويته.

المطلب الثالث: قرار رفض طلب رفع الحصانة

إن البرلمان وهو ينظر في طلبات رفع الحصانة لا يمارس أية مهام قضائية، وإنما يقوم بمراقبة سياسية ويتمتع بسلطة تقديرية مطلقة للقول بأن متطلبات العمل البرلماني تقتضي عدم وضع أحد أعضاء البرلمان المشتبه فيه رهن إشارة العدالة، بمعنى رفض طلب رفع الحصانة⁽¹⁾.

وفي هذه الحالة، يجب التأكيد على أن رفض رفع الحصانة لا علاقة له من الناحية القانونية بما هو منسوب للبرلماني المعني، حيث يبقى للقضاء بمفرده الاختصاص بحكم الإدانة أو البراءة، وتبعاً لذلك فإن عدم الموافقة على طلب رفع الحصانة لا يعني ولا يمكن أن يستعمل كمرادف لعدم العقاب⁽²⁾.

ويترتب عن صدور قرار من المجلس برفض طلب رفع الحصانة، عدم قدرة أي جهة أن تتخذ ضد عضو البرلمان أية إجراءات جزائية، وإلا كانت باطلة بطلاناً مطلقاً، باعتبار أن الحصانة هي من النظام العام، فيسقط كل إجراء اتخذ قبل العضو المعني تحت طائلة البطلان، ولجهة الحكم أن تقتضي بهذا البطلان من تلقاء نفسهن دون اشتراط وجوب الدفع به من قبل المعني، الذي له مصلحة، كما أن لهذا الأخير التمسك بهذا

و14 من قانون العقوبات، سلك سلوكاً أثناء الثورة مضاداً لمصالح الوطن،
-أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره،

-المحجوز والمحجور عليه.

تطلع السلطة القضائية المختصة البلدية المعنية بكل الوسائل القانونية".

1- عبد الإله لحكيم بناني، المرجع السابق، ص 237.

2- عبد النباوي محمد، الحصانة البرلمانية في التشريع المغربي، مجلة المحاكم المغربية، عدد 85، نونبر/ دجنبر 2000، المغرب، ص 80.

الحق في أية مرحلة تكون عليها الدعوى، حتى لأول مرة أمام المحكمة العليا، كما أن هذه الإجراءات تكون باطلة حتى لو كانت جهة الحكم المختصة تجهل أن المتهم قد انتخب عضوا في المجلس النيابي⁽¹⁾.

وعن أثر رفض الطلب على الدعوى العمومية، ألا يؤدي التأجيل إلى تقادم الدعوى العمومية، خصوصا وأن مدة الحصانة الإجرائية هي مدة العهدة البرلمانية في كل من مصر والجزائر، وذلك بخلاف ما كان الوضع عليه في فرنسا قبل 1995، فقد كان النطاق الزمني للمتابعة مقيدا بمدة الدورة البرلمانية، وتسترجع النيابة العامة سلطاتها بعد انتهاء الدورة.

اتجه رأي في الفقه المصري إلى القول بأنه يصعب قبول مثل هذه النتيجة، إذ يجب اعتبار الطلب المقدم لرفع الحصانة إذا كان مستوفيا لشروطه الشكلية سببا لوقف سريان مدة التقادم، اعتمادا على المبدأ القانوني القاضي بأن المدة اللازمة لسقوط الدعوى بالتقادم لا تسري بالنسبة للأشخاص الذين لا يمكنهم لأسباب قانونية تحريك الدعوى العمومية⁽²⁾. وقد انتقد جانب من الفقه هذا الرأي، مستندا في ذلك إلى أنه لا يمكن بحال الأخذ به في ظل قانون الإجراءات الجنائية المصري، إذ تقضي المادة 16 منه صراحة لا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجنائية لأي سبب كان، لذا يرى هذا الجانب الفقهي- ونحن نؤيده في ذلك للتغلب على مسألة سقوط الدعوى الجنائية في حالة رفض طلب الإذن برفع الحصانة، أعمال نص المادة 17 من قانون الإجراءات الجنائية والخاص بقطع المدة حيث تقضي هذه المادة بأن: «تقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطرها بوجه رسمي، وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع». فإذا كان عضو البرلمان هو المتهم الوحيد فيكفي لقطع التقادم اتخاذ

1- يحيواوي فاتح، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011، ص 112.

2- رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص 99.

أي إجراء من الإجراءات الجنائية التي لا تتخذ ضد شخص العضو لقطع التقادم ومثال ذلك سؤال الشاهد أو الانتقال إلى المعاينة أو نذب خبير⁽¹⁾.

بيد أن هذا الرأي غير سليم من الناحية القانونية، فلا يمكن للنيابة العامة أو جهة التحقيق اتخاذ أي إجراء من الإجراءات الجنائية وإلا كان الإجراء باطلا، ويجب على المحكمة أن تقضي تلقائيا برفض الدعوى. ويتناقض مع القيد الذي تضعه الحصانة البرلمانية على الإجراءات الجنائية المشمولة بها، والتي لا يمكن مباشرتها إلا بعد يأذن المجلس بالمتابعة. وإلا وقعت تحت طائلة المادة 111 من قانون العقوبات⁽²⁾. ويبقى ممكنا اتخاذ إجراء من الإجراءات غير المشمولة بالحصانة لقطع سريان مدة التقادم. وتسترجع النيابة العامة سلطاتها بعد انتهاء العهدة البرلمانية، مع مراعاة أحكام التقادم. ويستفاد مما سبق، أن رفض طلب رفع الحصانة البرلمانية يجعل من الحصانة الإجرائية حصانة دائمة، تستمر إلى غاية انتهاء العهدة البرلمانية⁽³⁾.

1- رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص 99.

2- المادة 111: «يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل قاض أو ضابط بالشرطة القضائية يجري متابعات أو يصدر أمرا أو حكما أو يوقع عليهما، أو يصدر أمرا قضائيا ضد شخص متمتع بالحصانة القضائية في غير حالات التلبس بالجريمة دون ان يحصل قبل ذلك على رفع الحصانة عنه وفقا للأوضاع القانونية».

3- Restera cependant, le problème de la prescription de l'infraction ?

La demande de levée de l'immunité est elle un acte interruptif du délai de prescription ?

Comme en droit commun, faudrait-il considérer la demande de levée de l'immunité comme un acte interruptif de prescription ? évoquant une hypothèse d'école : au début d'une législature, un délit est commis par un parlementaire dont la chambre rejette la levée d'immunité introduire par le ministre de la justice. il faudrait, à ce dernier patienter jusqu'à la fin du mandat, c'est-à-dire, exactement cinq ans.

N'est-ce pas suffisant pour une prescription d'un délit simple ?

Et dans ce cas, cela n'équivaut-il pas à une impunité totale ?

بيد أن المحكمة العليا قد حسمت المسألة في قرار وجيه لها اعتبرت الحصانة البرلمانية الإجرائية مجرد مانع قانوني مؤقت للمتابعة الجزائية ينتهي بانتهاء العهدة البرلمانية⁽¹⁾. وقد جاء في قرار المحكمة العليا ماييلي: في الشكل: حيث أن طعن السيد النائب العام استوفى شكله القانوني حسب نص أحكام المواد 498-504-506 من ق.إ.ج يتعين قبوله شكلا. وفي الموضوع: عن الوجه الأول والثاني لتشابههما: حيث أن المدعي في الطعن يعيب على القرار المطعون فيه مخالفة لأحكام المادتين 163 و 195 من ق.إ.ج كون قضاة غرفة الاتهام قد أيدوا الأمر المستأنف الذي أمر بالأوجه للمتابعة لفائدة المتهم بينما المواد 163 و195 من ق.إ.ج لا تسمح بإصدار أمر بالأوجه للمتابعة إلا في ثلاث حالات معينة وهي: - إذا كانت الوقائع المنسوبة إلى المتهم لا تشكل جريمة. - إذا لم توجد دلائل كافية ضد المتهم - إذا كان مقترف الجريمة مجهولا. وهذا ما لم تشمل عليه قضية الحال، مما يجعل القرار المطعون فيه المؤيد للأمر المستأنف بالأوجه للمتابعة على أساس تمتع المتهم بالحصانة البرلمانية مشوب بالخطأ في تطبيق القانون. وحيث أن بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين فعلا أن قضاة غرفة الاتهام قد أيدوا أمر السيد قاضي التحقيق بمحكمة عزابة المؤرخ في 07/01/2006 الذي أمر بالأوجه

Dés lors, si c'es durant la totalité du mandat, cela n'aboutirait-il pas à une quasi-impunité, surtout si l'extinction de la prescription survient pendant cette période précisément ?.

Fatiha Benabbou,op.cit,p165,166.

1- قرار المحكمة العليا، رقم 484183 المؤرخ في 19/03/2008 قضية: النيابة العامة ضد: (أ.م) المرجع مجلة المحكمة العليا، عدد1، 2008، ص229.

الموضوع: حصانة برلمانية - دعوى عمومية

المرجع: ق.إ.ج: المادة 05

قانون رقم 16-89: المادتان 09.08.

المبدأ: الحصانة البرلمانية مانع قانوني مؤقت للمتابعة الجزائية ينتهي بانتهاء العهدة البرلمانية. أورده جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، الجزء الرابع، الطبعة الأولى 2013، منشورات كليك، ص1509.

لمتابعة القضية على الحالة الراهنة وفقا لأحكام المادة 110 من الدستور على أساس أن المهتم لازال يتمتع بالحصانة البرلمانية ولأن العبرة بالحصانة هو تاريخ المتابعة ولا تاريخ الحصانة. لكن حيث أن بالرجوع إلى أحكام المادة 109 من الدستور فإن المادة تنص صراحة أن نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة يتمتعون بالحصانة البرلمانية أثناء مدة عهدهم البرلمانية، وهذا معناه أن الحصانة البرلمانية التي كان يتمتع بها المتهم (أ.م) كان ساري المفعول أثناء عهده كعضو في مجلس الأمة وتنتهي الحصانة البرلمانية بالنسبة إليه بانتهاء نشاطه البرلماني. وحيث أن المادة 8 من القانون رقم 89-16 المؤرخ في 11/12/1989 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيوره تؤكد القاعدة الدستورية التي أتت بها المادة 109 من الدستور إذ تنص أن الحصانة النيابية أو البرلمانية هي معترف للنائب أو لعضو مجلس الأمة أثناء عهده البرلمانية وفقا لأحكام المادة 103 من الدستور وهذا معناه أن في المدة التي يمارس فيها نشاطه البرلماني لا غير. وحيث أن المادة 9 من نفس القانون المشار إليه أعلاه تنص أنه لا يجوز متابعة أي نائب أو عضو برلماني بسبب فعل إجرامي إلا بتنازل صريح منه يقدم لمكتب المجلس الشعبي الوطني الذي يحيله بدوره إلى وزير العدل أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني الذي يقرر رفع الحصانة وذلك وفقا للمادة 104 من الدستور. وحيث أن بمفهوم أحكام المادة 9 من القانون رقم 89-16 المؤرخ 11/12/1989 فإن المتابعة القضائية ضد عضو البرلماني غير جائزة قانون أثناء المدة التي يمارس فيها العضو البرلماني عهده البرلمانية لكن عند انتهاء هذه العهدة فإن الحصانة البرلمانية تسقط للنائب أو العضو البرلماني بقوة القانون وفي هذه الحالة يجوز متابعته قضائيا.

وحيث أن في قضية الحال يتبين من ملف الإجراءات أن المتهم (أ.م) قد تمت متابعته قضائيا مع متهمين آخرين من طرف النيابة العامة بمحكمة عزابة حسب طلب افتتاح تحقيق قضائي مؤرخ في 03/12/2000 من أجل تهمة اختلاس أموال عمومية واستعمال أموال عمومية لأغراض شخصية أو لفائدة الغير واستغلال النفوذ للحصول على فوائد وامتييزات غير شرعية نتيجة إبرام صفقات عمومية غير شرعية

وبتاريخ 2001/04/29 أمر السيد قاضي التحقيق المكلف بالقضية بفصل الإجراءات الخاصة بالمتهم (أ.م) وعدم متابعته على الحال بسبب تنصيب هذا الأخير كعضو بمجلس الأمة بتاريخ 2001/01/07. وحيث يتبين هكذا من ملف الإجراءات أن المتابعة القضائية ضد المتهم (أ.م) من أجل الوقائع المنسوبة إليه كانت قانونية إذ تمت بصفة رسمية بتاريخ 2000/12/03 من طرف وكيل الجمهورية بمحكمة عزابة، لكن توقفت إجراءات المتابعة القضائية بالنسبة للمعني بالأمر بعد صدور أمر قاضي التحقيق في 2001/04/29 نتيجة تنصيب المتهم (أ.م) كعضو بمجلس الأمة إذ أصبح يتمتع بالحصانة البرلمانية. وحيث أن في هذه الحالة تعتبر إجراءات المتابعة ضد المتهم (أ.م) متوقفة في الحال بسبب مانع قانوني مؤقت إلى حين سقوط هذا المانع والمتمثل في الحصانة البرلمانية. وحيث أن الحصانة البرلمانية التي يتمتع بها العضو البرلماني هي مانع قانوني مؤقت لعدم متابعة العضو البرلماني أثناء المدة التي يمارس فيها نشاطه البرلماني وتنتهي بانتهاء العهدة البرلمانية وان الحصانة البرلمانية ليست سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية المذكورة في المادة 5 من ق.إ.ج. وحيث يتبن من ملف القضية أن ممثل النيابة العامة بمحكمة عزابة قد أحال ملف المتهم (أ.م) من جديد أمام قاضي التحقيق وذلك بتاريخ 2006/11/13 لاتخاذ الإجراء القانوني المناسب وهذا بعد انتهاء العهدة البرلمانية للمتهم حسب التماسات النيابة العامة. وحيث أن السيد قاضي التحقيق بمحكمة عزابة أصدر أمره المؤرخ في 2007/01/06 القاضي بالأوجه للمتابعة القضائية على الحالة الراهنة وفقا لأحكام المادة 110 من الدستور على أساس أن المتهم (أ.م) لا زال يتمتع بالحصانة البرلمانية وهو الأمر الذي أيدته غرفة الاتهام لنفس الأسباب في قرارها المطعون بالنقض. وحيث أن قرار غرفة الاتهام المؤيد للأمر المستأنف جاء ناقص التسبيب واكتفى بحيثية واحدة مفادها أن المتهم (أ.م) لا زال يتمتع بالحصانة البرلمانية بدون أن يتبين ذلك بمعطيات رسمية. وحيث أنه كان على قضاة الموضوع أن يتأكدوا بالطرق القانونية والرسمية أمام الجهات المختصة إذا كان المتهم (أ.م) لا زال يمارس فعليا نشاطه البرلماني بتاريخ تحريك الدعوى العمومية من جديد من طرف النيابة

العامة بتاريخ 13/04/2006 لمعرفة سريان العهدة البرلمانية للمتهم من عدمها بتاريخ استئناف المتابعة القضائية ضد المتهم خلال شهر نوفمبر 2006 والتي كانت متوقفة طيلة مدة العهدة البرلمانية التي مارسها المتهم. وحيث أن تسبب القرار المطعون فيه بهذه الكيفية دون تبيان العناصر والحجج الموضوعية والمعلومات الرسمية التي اعتمدا عليها قضاة غرفة الاتهام لتأييد الأمر المستأنف تعتبر تسببا ناقصا وغير كافي ويعرض القرار المطعون فيه للنقض.

المبحث الرابع: تنازل عضو البرلمان

استحدثت المؤسسة الدستورية الجزائري إجراء تنازل عضو البرلمان عن حصانته لأول مرة في دستور 1989، فنصت المادة 104 منه أنه: «لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب بسبب فعل إجرامي إلا بتنازل صريح منه أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني الذي يقرر رفع الحصانة عن النائب بأغلبية أعضائه». وحافظت المادة 110 من التعديل الدستوري لعام 1996 على نفس الصياغة حين نصت على أنه: «لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن، حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه». وقد نظمت المادة 09 من القانون رقم 89-16 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره¹، إجراءات وكيفية تنازل النائب عن حصانته حيث: «لا يجوز متابعة أي نائب بسبب فعل إجرامي إلا بتنازل صريح منه يقدم لمكتب المجلس الشعبي الوطني الذي يحيله بدوره إلى وزير العدل أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني الذي يقرر رفع الحصانة بأغلبية أعضائه وذلك وفقا للمادة 104 من الدستور». في حين أسقط النظام الداخلي الحالي لغرفتي البرلمان تنظيم إجراءات التنازل⁽²⁾.

1- القانون رقم 16-89 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 11 ديسمبر 1989 يتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره، ج.ر.ج. عدد 52، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1989.

2- تمثل قضية النائب اسماعيل ميرة، الحالة الوحيدة، التي طلب التنازل عن الحصانة البرلمانية طواعية لمحاكمته في حادثة قتل تورط فيها، وراح ضحيتها شاب في مدينة تازمالت بولاية بجاية، بعد أن رفض إظهار وثيقة الهوية، قبل أن يحاول تجريده من سلاحه. وصرح النائب اسماعيل ميرة وقتها

ويشكل هذا الإجراء مساسا بالطبيعة الوظيفية للحصانة البرلمانية، وخاصة النظام العام التي تتميز بها، وهو ما ذهب إليه غالبية الفقه الجزائري. ويرى الأستاذ الأمين شريط أن تنازل البرلماني عن حصانته يعتبر تصرف غير مقبول في معظم بلدان العالم، لأن الحصانة ليست حق من حقوق البرلماني أو امتياز من امتيازاته الخاصة يتصرف فيها مثلما يشاء بل هي مقررة لحماية البرلمان نفسه ولتأمين استقلاله وضمأن حسن سير العمل التشريعي والرقابي، لذلك فإن التنازل الشخصي وبالإرادة المنفردة، قد يتسبب في المساس بالسير العادي لأشغال البرلمان، ولذلك لا يمكن للبرلماني أن يتنازل عن حصانته. بل إن بعض النظم الدستورية تعتبر الحصانة من النظام العام، غير قابلة للمساس بها من طرف أي كان وكل تصرف يمس بالحصانة يعتبر باطلا بطلانا مطلقا بما في ذلك التنازل. وقد ذهبت محكمة حقوق الإنسان الأوروبية في هذا الاتجاه، واعتبرت أن الحصانة ليست امتيازاً مرتبطاً بشخص البرلماني نفسه، ولكنها امتياز مرتبط بمركزه القانوني كعضو في البرلمان وبصفته كنائب. فإذا كانت الغاية من الحصانة هي حماية المؤسسات بالدرجة الأولى، فإن موقف الدستور الجزائري في حاجة إلى إعادة نظر⁽¹⁾.

وفي نفس السياق، ذهب الأستاذ محمد ناصر بوغزالة إلى أن الحصانة مادام أنها تقررت لفائدة الوظيفة ولم تتقرر لفائدة النائب، فكيف يمكن أن يتنازل عن شيء لا يملكه؟ وهو تناقض مع طبيعة الوظيفة البرلمانية قياسا على الحصانة الدبلوماسية التي لا يجوز التنازل عنها إلا بموافقة الدولة التي يتبع جنسيتها. وأوضاع الدول محل خلاف بين الإجازة والحضر، فلورجعنا إلى سويسرا لوجدناها تحظر التنازل عن الحصانة. إذ أنه ليس للعضو أن يتنازل عن الحصانة النيابية من غير إذن المجلس، باعتبار أن هذه الحصانة تقررت لمصلحة استمرار وسير العمل، والتنازل عن الحصانة يفيد أن الحصانة شخصية وهذا غير صحيح، فالحصانة ملك للبرلمان وليس للنائب، والتنازل

«لقد تنازلت عن حقي في الحصانة البرلمانية إراديا، لفتح الطريق أمام الجهات القضائية لتقوم بعملها دون معوقات، ولا اعتقد أن واحدا من النواب السابقين أو الحاليين تنازلوا عن الحصانة مثلما فعلت».

جريدة الخبر، العدد 6716 الصادرة بتاريخ 16 ماي 2012.

1- الأمين شريط، المرجع السابق، ص139.

عن الحصانة يتنافى مع كون الحصانة من النظام العام الذي يفيد عدم إمكانية التنازل عنها. ولكن كقاعدة عامة، فإن أغلب الدول لا تجيز التنازل عن الحصانة، والتنازل حتى في حالة حدوثة فلا بد أن يتم أمام المجلس وليس السلطة القضائية لأن الحصانة تقيد النيابة والطرف المدني من تحريك الدعوى العمومية. والملاحظ أن المادتين 72-81 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة متناقضين مع نص المادة 110 من الدستور، باعتبار أن المادة 110 تقضي بإمكانية تنازل النائب عن الحصانة بينما المادتان تربطان الأمر بالإذن البرلماني⁽¹⁾.

واعتبرت الأستاذة بن عبو فتيحة إجراء التنازل عن الحصانة غير مقبول من الناحية المبدئية. وتعتبر الحصانة الاجرائية في القانون البرلماني التقليدي من النظام العام، وهي مرتبطة بشكل مباشر مع مبدأ الفصل بين السلطات، وتهدف الى حماية السلطة التشريعية من خلال المحافظة على استقلاليتها وحريتها في مواجهة السلطات المنافسة. وتتمتع الى جانب ذلك، بالطبيعة الوظيفية، والمقررة خلال دورات البرلمان، ويعتبر باطلا بقوة القانون أي إجراء يتخذ دون مراعاة أحكامها. بيد أن القانون الجزائري الوحيد الذي أدرج التنازل في النص الدستوري، وأصبحت الحصانة الاجرائية تتجلى من زاوية إجراء التنازل كحصانة شخصية مرتبط بأشخاص أعضاء البرلمان. وتحولت من حماية مقررة للمؤسسة البرلمانية إلى حق شخصي مقرر لفرد، والذي يجوز له التنازل عنها وقت ما يشاء. ويعد هذا الحكم غير مقبول فالحماية المقررة تتمتع بالطبيعة الوظيفية، وتهدف لحماية المؤسسة البرلمانية من الضغوط والمناورات لضمان السير الحسن في ممارستها مهامها⁽²⁾.

1- محمد ناصر بوغزالة، الحصانة البرلمانية امتياز أم ضرورة لممارسة الوظيفة. مجلة الوسيط، وزارة العلاقة مع البرلمان، العدد 09، 2012، ص 165، 164.

2- La renonciation : une grave méprise du constitution algérien.

En principe, en droit parlementaire classique, l'inviolabilité a un caractère d'ordre public, car, elle est liée directement au principe de séparation des pouvoirs : protéger le pouvoir législatif des tentatives d'imixtion d'autres pouvoirs, afin qu'il conserve sa souveraineté, sa liberté et son indépendance.

Elle est aussi à caractère fonctionnelle, et ne joue que pendant la session. il en résulte

وعلى خلاف ذلك، ذهبت الأستاذة عيسى زهية انطلاقاً من الأساس الجوهرى لإقرار الحصانة الإجرائية، والمتمثل في فكرة حماية أعضاء البرلمان بغرفتها من المتابعات الكيدية فقط، يمكن القول أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أصاب بفتح هذه الإمكانية للنائب بالمجلس الشعبي الوطني ولعضو مجلس الأمة للتنازل الصريح بإرادته عن الحصانة الإجرائية، ليس هدراً بالمبدأ المعتبر أن الحصانة هي من النظام العام، وبالتالي لا يمكن إلا للمؤسسة التشريعية باعتبارها صاحبة الحصانة بالدرجة الأولى التنازل عنها، ولكن هي آلية جديدة تتماشى والمتطلبات الحديثة للحد من الانتقادات الموجهة للحصانة الإجرائية وبالتالي المساهمة في ضمان حصانة تتماشى مع الحدود الضرورية جداً لحماية ممارسة المهام البرلمانية. أضف إلى ذلك فرصة للنائب في المجلس الشعبي الوطني وللعضو في مجلس الأمة، لأن يختزل المعنى بنفسه هل المتابعة هي كيدية أم هي قائمة فعلاً على جرم ارتكبه يستوجب العقاب، إن مثل هذا الإجراء يضيف مسؤولية أكبر على عاتق البرلماني ويجعل ضميره هو المقدر الفعلي والوحيد لتحديد مدى أحقيته للعضوية في البرلمان. إن مثل هذا الإجراء سيعفي زملائه من الإحراج، باتخاذ قرار عدم رفع الحصانة بسبب الزمالة أو بسبب الانتماء السياسي، وقد يحد من الانتقادات الموجهة لنظام الحصانة الإجرائية، والعيب الوحيد الذي يمكن أن يوجه لهذا الإجراء وهو عدم تضمين لا الدستور ولا الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان الإجراءات الشكلية

q'un député ne peut y renoncer et que les actes accomplis en violation de l'immunité sont nuls de plein droit. il s'en déduit qu'hors session, pas de privilège, le membre mis en cause tombe sous le coup du droit commun.

Seulement, en droit algérien, la renonciation au privilège, a été érigée en principe constitutionnel. Dans ce cas précis, l'invulnérabilité présente un caractère personnel car elle est exclusivement attachée à la personne des parlementaires.

D'une protection accordée à une institution, le constituant algérien l'a transformé en droit subjectif attaché à l'individu. et pour preuve peut y renoncer quand il veut. la méprise est particulièrement grave, elle protège la fonction parlementaire des entraves est des pressions susceptibles de nuire au bon fonctionnement de l'institution.

Fatiha Benabbou, op.cit, p158.

الواجب توافرها لكي يكون التنازل الصريح صحيحا. فهل يشترط تحرير وثيقة مكتوبة تتضمن التنازل أم يكفي تقدم المعني أمام القضاء للتصريح بذلك أمام القاضي المختص؟. أكثر من ذلك ما هو الإجراء الواجب اتخاذه من طرف الغرفة المختصة في البرلمان في مثل هذه الأحوال؟.

إن إغفال مثل هذا الإجراء الجوهرى يستدعي مراجعة هذه النقطة المهمة، ولعل اشتراط أولا التنازل التصريح المكتوب هي أكفل وسيلة للتأكد من أن المعني يود فعلا أن تباشر ضده الإجراءات، أضف إلى ذلك ضرورة إعلام المجلس المعني بهذا الإجراء، لاتخاذ الإجراءات الضرورية في مثل هذه الأحوال، والمستحسن أن تودع نسخة التنازل المكتوب أمام القضاء وأمام مكتب المجلس المختص⁽¹⁾.

ويبدو هذا الطرح غير سليم، من عدة جوانب: يكمن الأول في أساس الحصانة البرلمانية، فهذه الأخيرة تهدف لضمان حرية الذهاب والإياب لعضو البرلمان باعتراضها جميع المتابعات الصحيحة والكيدية منها، وذلك ما يستشف من السلطة التقديرية الكاملة للبرلمان عند فصله في طلبات رفع الحصانة. كما أن إجراء التنازل يفرغ مؤسسة الحصانة الإجرائية من محتواها، ويلغى تماما سلطة البرلمان في تقدير مصير أعضائه. ولعل هذا المبرر وإلى جانب مبررات أخرى دفعت العديد من الدساتير والنظم الداخلية للمجالس النيابية إلى النص صراحة على عدم جواز تنازل عضو البرلمان عن حصانته. وهذا ما جاء في المادة 361 من لائحة مجلس الشعب على أنه: «ليس للعضو أن ينزل عن الحصانة دون إذن المجلس، وللمجلس أن يأذن للعضو ببناء على طلبه بسماع أقواله إذا وجه ضده أي اتهام ولو قبل أن يقدم طلب رفع الحصانة عنه، ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراءات أخرى ضد العضو، إلا بعد صدور قرار من المجلس بالإذن بذلك طبقاً لأحكام المواد السابقة».

ويتجلى من ناحية أخرى، في موقف البرلمان نفسه من النص التنفيذي لإجراء

1- عيسى زهية، الحصانات الدستورية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2012-2013، ص 137.

التنازل. فقد عمد البرلمان في النظام الداخلي لغرفتيه منذ عام 1997 إلى إسقاط تنظيم إجراءات التنازل من نظامه الداخلي رغم ووردها في المادة 09 من قانون 89-16 المتضمن تنظيم سير المجلس المعني، وهذا يعني تجميد البرلمان العمل بإجراء التنازل، إدراكا منه لإفراغ مثل هذا الإجراء لسلطة البرلمان في تحديد مصير أحد أعضائه في مواجهة سلطة أخرى منافسة.

خاتمة:

هناك من يعتبر أن الأسباب التي أدت إلى نشأة الحصانة البرلمانية والمتمثلة في الأنظمة الملكية المطلقة والتسلطية لم تعد موجودة منذ زمن بعيد، وقد انتقلت السلطة السياسية إلى البرلمانات كما أصبحت السلطة التنفيذية منتخبة، الشيء الذي أدى إلى فقدان الحصانة البرلمانية لعله وجودها. والحقيقة أن هذا القول، وإن كان يصدق نسبيا على الحصانة البرلمانية الإجرائية التي أصبحت محل أخذ ورد وموضوع انتقادات كثيرة بسبب تطور وانتشار ثقافة حريات وحقوق الإنسان. ومبدأ المساواة بالخصوص ومبادئ دولة القانون مما دفع الدساتير إلى مراجعتها، وهو ما انتهى إليه المؤسس الدستوري الفرنسي الذي كانت مراجعته جزئية، فقد ألغى حصانة المتابعة التي غدت حرة دون الحاجة إلى الإذن بالمتابعة، بينما احتفظ بالحصانة ضد إلقاء القبض وكل إجراء مقيد أو سالب للحرية التي لا يجوز اتخاذها إلا بعد طلب رفع الحصانة عن عضو البرلمان. نقول أن الحصانة البرلمانية بنوعها وخصوصا الموضوعية مازالت تحتفظ بأساس وجودها الذي لا يمكن إنكاره، سواء من الناحية العملية أو الناحية النظرية، وتطور الحصانة البرلمانية الموضوعية وجودا وعدما مع النظام النيابي الديمقراطي، ويشكل متطلب استقلال وذاتية البرلمان، والمحافظة على ممارسة مظاهر السيادة نيابة عن الأمة أساسها النظري ومبرر استمراريتها.

ويتحدد نطاق الحصانة البرلمانية الإجرائية بالأفعال غير المرتبطة بالوظيفة البرلمانية، والمحصورة في القضايا الجنائية، وتتعلق خصوصا بالأفعال الإجرامية

المرتكبة من قبل عضو البرلمان ممثلة في الجنايات والجناح دون المخالفات. وتهدف إلى خضوع أعضاء البرلمان لنظام إجرائي غير مألوف في القانون العادي، فلا يمكن متابعة عضو البرلمان جزائياً إلا بعد إذن المجلس الذي ينتهي إليه المعني، بواسطة إجراء رفع الحصانة الذي تتولى الأنظمة الداخلية للمجالس بيان أحكامها.

المراجع المعتمدة:

المراجع العامة والمتخصصة:

- رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، طبعة 1994، دار النهضة العربية، مصر.

- هشام جمال الدين عرفة، ضمانات أعضاء المجالس التشريعية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2008، مصر

- عبد الإله لحكيم بناني، الحصانة البرلمانية وسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، دراسة في النظام البرلماني المغربي، مقارنة مع أنظمة عربية وأوروبية، دارفضالة، 2002، المغرب.

Cécile Guérin-Bargues, immunités parlementaires et régimes représentatif: l'apport du droit constitutionnel comparé, France, Royaume-Unis, Etats-Unis, L.G.D.J, 2011, France.

- Fatiha Benabbou, le droit parlementaire algérienne, tome1, tome2 , OPU, 2009, Algérie

- Gérard Soulier, L'Inviolabilité parlementaire en droit français, L.G.D.J, 1966, France.

الرسائل الجامعية:

- عيسى زهية، الحصانات الدستورية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2012-2013 .

- يحيى فاتح، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011 .

- رقيق بوطالب، خصائص المهمة البرلمانية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011.

- عثمان دشيثة، الحصانة البرلمانية وأثرها على الدعوى العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001/200

-Cécile Guérin-Bargue, Les immunités parlementaires sous la 5eme république, contribution a une étude des rapports du pouvoirs judiciaires et pouvoir parlementaires, thèse doctorat, université panthéon, Assas-paris 2, 2007, France

- Marchand Pierre, Les Immunités parlementaires et l'IVème République, Th. Dr. Paris. 1950.

المقالات :

-الأمين شريط، نطاق ممارسة الحصانة البرلمانية في الجزائر، من حيث إجراءات رفعها والآثار المترتبة ، مجلة الوسيط ، وزارة العلاقة مع البرلمان، العدد 09، 2012، الجزائر.

-محمد ناصر بوغزالة، الحصانة البرلمانية امتياز أم ضرورة لممارسة الوظيفة، مجلة الوسيط، وزارة العلاقة مع البرلمان، العدد 09، 2012 .

-محمد عبد النباوي، الحصانة البرلمانية في التشريع المغربي، مجلة المحاكم المغربية، عدد 85، نونبر/دجنبر 2000، المغرب.

القوانين:

- القانون رقم 01-77 المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 يتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج. عدد 68 الصادرة بتاريخ 04 سبتمبر 1977.

- القانون رقم 01-79 المؤرخ في 10 صفر عام 1399 الموافق 9 يناير سنة 1979 يتضمن القانون الأساسي للنائب، ج.ر.ج. عدد 03 الصادرة بتاريخ 16 جانفي 1979.

- القانون رقم 14-89 مؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 يتضمن القانون الأساسي للنائب، ج.ر.ج. عدد 33، الصادرة بتاريخ 9 أوت 1989.

- القانون رقم 16-89 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 11 ديسمبر 1989 يتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره، ج.ر.ج. عدد 52، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1989.

- لائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1410 الموافق 29 أكتوبر سنة 1989 المتضمنة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج. عدد 52، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1989.

- الأمر رقم 07-97 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي للانتخابات المعدل والمتمم، ج.ر.ج. عدد 12 الصادرة بتاريخ 06 مارس 1997.

- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1418 الموافق 13 غشت 1997 المعدل والمتمم، ج.ر.ج. عدد 53 الصادرة بتاريخ 13 غشت 1997.

- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ 28 ربيع الثاني 1421 الموافق 30 يوليو 2000 ج.ر.ج. عدد 46 الصادرة بتاريخ 30 يوليو 2000.

- النظام الداخلي لمجلس الأمة المؤرخ 20 شعبان 1420 الموافق 28 نوفمبر 1999 المعدل والمتمم، ج.ر.ج. عدد 84 الصادرة بتاريخ 28 نوفمبر 1999.
- القانون العضوي رقم 02-99 المؤرخ في 08 مارس 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر.ج. رقم 15 الصادرة 09 مارس 1999.
- القانون العضوي رقم 01-01 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1421 الموافق 31 يناير 2001 يتعلق بعضو البرلمان، ج.ر.ج. عدد 09 الصادرة في 04 فبراير 2001.
- القرارات القضائية:
- قرار المحكمة العليا ، ملف رقم 212881 قرار بتاريخ 06/07/1999 ، قضية : (ل) (ح) ضد (ل ع) .
- قرار المحكمة العليا، رقم 484183 المؤرخ في 19/03/2008 قضية: النيابة العامة ضد: (أ.م) المرجع مجلة المحكمة العليا، عدد1، 2008.
- قرار المحكمة العليا ملف رقم 594561 قرار بتاريخ 30/12/2010 ، قضية:(ب.ع) ضد: (ق.م) والنيابة العامة. مجلة المحكمة العليا، عدد1، 2012.